جامعـــــــــــة قاصدي مرباح بـورقـــــــــــــلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالب: شـــــيخ محـــــمد

تحت عنوان:

مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي

نوقشت و أجيزت علانية يوم: 15\06\2013

أمام اللجنة:

الدكتور نصر الدين الاخضيري	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح بورقلة	رئيسا
الدكتور محمد قريشي	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مشرفا و مقررا
الدكتور جمال الدين دير	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2012 - 2013

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور:الأستاذ/قريشي محمد

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

الذي كان عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي

إلى من زرع التفاؤل في دربي وقدم لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعر بدوره بذلك فله كل الشكر و التقدير .

كما استبق على أن اشكر المشرفين مما سأستفيد منهم لاحقا

الإهداء

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

(والدتي الحبيبة)إلى القلب الناصع بالبياض

(أبنائي) إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

(زوجتي) إلى من أعطتني الهمم و الثقة في النفس

(إخوتي و أبناء عمي) الذين رفعوا من معنوياتي وأسهموا في تأيد العلم

اهدي لكم هذا العمل المتواضع كذكرى التي لا تزول

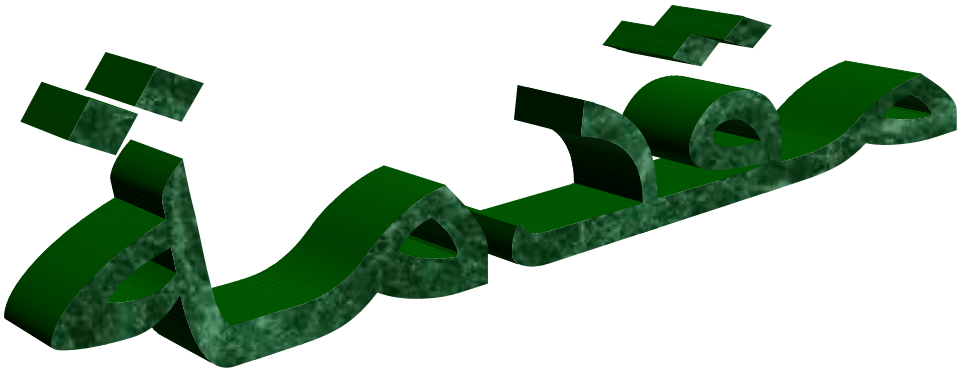
مقدمة

مقدمة:

يسعى الإنسان دائما إلى تأمين يومه و غده، و يدرك أن هذا تأمين يكون بتوافر مطالب الحياة التي يحتاجها، و لا يتأتى له ذلك إلا عن طريق الجد والعمل،هما السبيل الوحيد لبقائه وجوده على هذه المعمورة، كما أنه في الشباب عرضة للإنتقاص أو الزوال أو لمرض أو عجز بإعتبارها من حالات المخاطر الإجتماعية التي تعترض الإنسان في حياته، و التي يعرفها البعض بأنها محل حدث يجبر الإنسان على أن يتوقف على ممارسة عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، فهي تنحصر في تلك المشاكل التي يواجهها الفرد الذي يمارس نشاطا مهنيا، فتؤدي إلى فقده لعمله، أو إلى تحمله أعباء تنقص من مستوى معيشته

و على ذلك، و حتى يتمكن الفرد من مواجهة هذه المخاطر، أصبح من الضرورة إيجاد نظام قانوني يعمل على الموازنة بين تلك الأخطار الإجتماعية و الأعباء التي يتحملها في مواجهتها و الذي تجسد في نظام الضمان الإجتماعي بوجه عام بإعتباره يشمل كل المخاطر الإجتماعية، و بإعتباره يتدخل في تسيير المخاطر ذات الصبغة الإنسانية لاسيما منها المرض، الولادة، العجز و الوفاة وغيرها وبدأ هذا الأخير يدرك أن التضامن هو السبيل الوحيد لحمايته في شتى مجالات الشغل والأخطار المحدقة به ثم تبلورت الفكرة و بدأت تظهر معالمه الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و لم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين، و بصفة خاصة على إثر الأزمة الإقتصادية لعام1929، هذه الفكرة اخدت حيزا كبيرا مـــــن انشغالات الدولـــة باعتبارها أداة من أدواتها في توجيه سياستها الاجتماعية مما جعل شكل الطبيعة القانونية يأخذ حيزا معتبرا من اهتمام السلطة العامة في تحديد طبيعة هذا المرفق .

وجاءت المواثيق الدولية مع بداية الحرب العالمية الثانية ، فالميثاق الأطلنطي سنة 1941 ،و ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 25 ، وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[1]

و كانت قد اهتمت الدول الاروبية على هذه التأمينات الاجتماعية من قبل مثال ذلك ألمانيا على يد بيسمارك اصدر ثلاث تشريعات متعاقبة في 15 جوان 1883 بفرض التأمين من المرض، ثم في فرنسا سنة 1889 بعد أن تأثرت بألمانيا هكذا حال الدول الأخرى

[1]–الميثاق الأطلنطي الذي وقع في 12 أوت 1941بين روزفلت وتشرشل

أما في الجزائر فأن فترة ظهور هذا المرفق في الدول الاروبية وأمريكا كانت الجزائر تحت الاستعمار الفرنسي، و تأسس في ظل الإدارة التي شهدت ميلاده ثم إعادة النظر في السياسة الاستعمارية لفرنسا بالجزائر بمحاولة إعطاء اكبر قدر من الامتيازات للمعمرين الفرنسيين بالجزائر في مجال الحماية الاجتماعية الخاصة ،وهي الخصوصية التي تميز نظام التامين الاجتماعي بالجزائر لكونه امتداد لنظام التامين الاجتماعي الفرنسي.

وما صاحب تلك من مظاهر التأثير التي رفقت تطوره عبر مراحل المتعددة سواء من حيث التنظيم أو القوانين و طرق التسيير حتى أن معظم القرارات التي صادرات أنداك كان مرجعها الأساسي القوانين الفرنسية

في الحقيقة إن أول ظهور لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يرجع إلي سنة 1949 و بالضبط في 10 جوان لما أصدر المجلس الجزائري[2] .

القرار رقم : 1949/045 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر والذي نص على طبيعة الأخطار التي يحميها و يسيرها هذا النظام وهي : الأمومة ، المرض ، العجز ، الوفاة . ثم صدر مرسوم في 1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق و أولها صندوق الأساسي أو الأم وهو صندوق التامين الاجتماعية ، حيث شكلت ثلاثة وكالات جهوية مكلفة بتسيير الأخطار المنصوص عليها سلفا – على مستوي كل من الجزائر العاصمة ، وهران و قسنطينة

وبعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية حاول المشرع إعادة تكييف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة رغم تمدد العمل بالنصوص الفرنسية بموجب المرسوم رقم : 1962/175 الصادر في 1962/12/31 ،

وتميزت هده المرحلة بترك إدارة الضمان الاجتماعي دون إطار كفؤ مثلها باقي الهيئات الحكومية نظرا لمغادرة العمالة الفرنسية ،

و ابتداء من سنة 1970 بدأت لمسات المشروع الجزائري تبرز اكتر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 166/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي و القانون الأساسي حيت برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان

[2]-الهيئة التي أنشئها النظام المستعمر داخل التراب الوطني للتكفل بالتشريع وتنظيم الأمور التي تخص الجزائريين

الاجتماعي سمحت بإعادة الاعتبار للنظام الفلاحي بإدخاله في النظام العام للتأمين و إضافة التأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء.

نقطة التحول الثانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل الذي مهد للاعتراف بدور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و ضرورة مراجعة منظومة الضمان الاجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات و توحيد نظامها طبقا للمادة49 القانون رقم1978/012. وكذلك تجسيد لاقتراحات لجنة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي التي شكلتها الحكومة آنذاك سنة 1975.

و قد ترجم هدا التحول و الإصلاح بصدور مجموعة النصوص القانونية المنظمة للضمان الاجتماعي سنة1983 تحت شعار وحدة نظام التأمين الاجتماعي و تعميم الامتيازات صدرت 05 قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 معلنة عن أول تشريع خاص بنظام التأمينات الاجتماعية منذ الاستقلال بعدما كانتا مقتصرة على المراسيم التنظيمية فقط .و مؤكدة على توحيد و تعميم هدا النظام من خلال القانون 11/83

غير أن كل هذه المراحل والتطور لحماية العامل من الإخطار الاجتماعية وتنظيم المرفق ليستفيد منه، لكن يبقي الإنسان ذو أطماع وغرور ذالك بالهروب من التزاماته وهو ما يرتكبه من المخلفات في عدم احترام القانون الذي يحميه وعليه فان ظهور هذه المخالفات الضمان الاجتماعي أثرت سلبا على العامل والمرفق بحد ذاته مما اضطر المشرع أن يشرع قوانين تحمي العمال والمنتسبين إلى هذا المرفق بشتى اختلافاتهم المهنية

وجاءت هذه المخلفات بصور كثيرة منها التصاريح الكاذبة، و بنص القانون14/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 بعدم التصريح بالنشاط والانتساب ظف إلى ذالك التصريح بالأجور، ودفع الاشتراكات وحوادث العمل و الأمراض المهنية، والمشرع أدرك الضرر الناتج عن هذه المخالفات مما أدى إلى إصدار العقوبات ضد مرتكبي هذه المخالفات وبين آليات التحصيل .

و يُشكّل تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية و الدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لأنّها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي تقدمها للمؤمّنين اجتماعيا من متقاعدين و عاطلين عن العمل بصفة اضطرارية و العاطلين عن العمل بسبب المرض أو حوادث العمل أو الأمراض المهنية و كذا ذوي الحقوق .

أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيار الموضوع وبصفتي عامل في الميدان الصحي حاولت معرفة هيكل الضمان الاجتماعي وخاصة المخالفات المرتكبة وما هي الآليات المعالجة لها ،باعتبار هذا المرفق الاجتماعي هام له اتصال مباشر مع معظم الموطنين وله دور كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية ، كما انه يعتبر المجسد للنظام العام لمنظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع البحث من كونه إضافة في مجال البحث العلمي من خلال دراسة هيئة لها علاقة مباشر بواقع المواطن و التنمية الاجتماعية من جهة و محاولة لدراسة مدى المخالفات التي مست هذا المرفق

المنهج المتبع : و لقد اعتمدنا في دراسة هدا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي خاصة للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي للوقوف على التطورات في هذا المجال كما استعنا بالمنهج التاريخي لرصد أهم مراحل تطور للتامين الاجتماعية .

إشكالية البحث:

و منه فإنّ نجاح العملية التّأمينية يتوقف علـــــى الانتظام فـــي سدادها لذلك حرص المشـــرّع على توفير الضمانات الكافية و الإجراءات التي تضمن أداءها و يعود لهيئة الضمان الإجتماعي اختيار الإجراء الّذي تراه مناسبًا لتحصيل هذه الاشتراكات.

لكن لم يغفل المشرع عن آليات التسوية سواء كانت ودية آو عن طريق التسوية القضائية.

فإشكالية هذا البحث تتمحور أساسا في بيان المخالفات الناجمة في مجال الضمان الاجتماعي وتحديد مدى نجاعة آليات مكافحتها؟.

فتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية منها:

1-ما هي الأحكام الموضوعية التي تحكم مخالفات المرتكبة في مجال الضمان الاجتماعي.

2-هل آليات التسوية والتحصيل كافية وفعالة لردع المخالفات؟

خطة البحث: للوصول إلي أهم النتائج خاصة فيما يتعلق بدراسة مخالفات الضمان الاجتماعي اعتمدت على الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي

المبحث الأول: التعريف بالضمان الاجتماعي

المبحث الثاني:صور مخالفات الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني:آليات التحصيل و التسوية الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول:طرق تحصيل الاشتراكات

المبحث الثاني:آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الاجتماعي

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لضمان الاجتماعي

تتميز هيئات الضمان الاجتماعي بكونها مرافق عامة ذات تسير خاص وبتنظيم قانوني يختلف عن باقي المرافق نظرا للخلفيات التاريخية السابقة لنشأة هذا النظام الذي كان ميلاده في ظل التعاضديات التي تعتمد على التكافل والتعاون والتضامن بين المشاركين فيها.[3]

وعلى هذا الأساس، فالأولوية لتسير هذه الهيئات هي للمستفيدين منها وذالك لإضفاء مرونة في الخدمات التي تقدمها ونظرا لدور التأمينات الاجتماعية في تحقيق التنمية وضمان السلم الاجتماعي فقد تبنت الدول هدا النظام وتمكنت أيضا بحق الإشراف العلم على تسير خدماته.

سنتطرق في البداية إلى بيان بعض العموميات التي تخص مرفق الضمان الاجتماعي (المبحث الأول)،ثم نتطرق الى بيان بعض صور المخالفات الناجمة في مجال الضمان الاجتماعي(المبحث الثاني)

المبحث الأول:التعريف بالضمان الاجتماعي

الضمان الإجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد، والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها والمخاطر التي تتعرض لها الفرد في المجتمع كثير ومتنوعة المصادر ، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات ، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط اقتصادي معين، وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر ، والخطر النقدي الذي يتمثل في انخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء التنظيم وعدم فاعليه الجهاز الإداري، وهناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة وأهما تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لانخفاض مستوى معيشية العائلة والمرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم. وهناك مخاطر ترجع لأسباب

---

[3] / Jean pierre labord Droit, de le securite sociale/THEMS, 1er édition fevrier 2005/p138

[4] عامر سليمان عبد المالك،الضمان الاجتماعي في ضوء المعاير الدولية والتطبيقات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ط1998 ص48

فيزويولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة ، وهناك أخيرا المخاطر المهنية والتي ترتبط بممارسة مهنة معينة كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر وإصابات العمل أو الإصابة بمرض من أمراض المهنة .[4]

يختلف الخطر في التأمينات عن المفاهيم العامة الأخرى،كان مفهوم الخطر بمعناه العم يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فان معناه في التامين قد لا يقتصر على ذالك بل يحقق في العديد من المناسبات لبعض الأطراف احدث سارة[5]

فقد ظهر مصطلح الضمان الاجتماعي لأول مرة في الثلاثينات في الولايات المتحدة الأمريكية وفرض نفسه في مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1935 وهي نقطة الانطلاقة وذالك بعد الأزمة الاقتصادية 1929 والتي مست كل القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و بالأخص عمال الأجراء .

و انطلاقا من إصلاحات بيسمارك في ألمانيا خلال القرن التاسع عشر، تم إنشاء الخدمات الاجتماعية للنقابات عن طريق تأسيس نظام التأمين على المرض.[6]

يمكن اعتبار المفهوم العام للضمان الاجتماعي هي وظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص (موظفين و أجراء)بهدف ضمان خطر أو مجموعة من الأخطار ، فيقوم كل واحد بدفع قسط أو اشتراك معين لتغطية المخاطر التي يمكن إن يتعرض لها احد منهم و هذا في إطار التكافل الاجتماعي .

المطلب الأول:مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي

يعرف الضمان الاجتماعي بأنه " الحماية التي يمكنها المجتمع لأعضائه بفضل سلسلة من الإجراءات العمومية ضد الأخطار الاجتماعية كالمرض ، حوادث العمل ، الأمراض المهنية ، العجز ، الوفاة ،الشيخوخة ، والأخطار الاقتصادية كالبطالة ".

كما يقصد بالتأمينات الاجتماعي ذلك النظام الذي يكفل تعويض المؤمن له و أسرته عما فقده من كسب مدخول في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل و بالتالي الحصول على أجر و كذلك توفير خدمات العلاج و التأهيل

---

[5]-محمد حسن قاسم،التأمينات الاجتماعية أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين المكتب الجامعي الحديث مصر 1999 ص10

[6] –موقع الانترانت- تصفيح يوم 2013/02/12-http:www.senat.fr/lc/lc10/lc100.html

الفرع الأول:تعريف حق الضمان الاجتماعي

ظهر الاهتمام بالحق في التأمين الإجتماعي على الصعيد الدولي مع بداية الحرب العالمية الثانية ، فالميثاق الأطلنطي الذي وقع في 12 أوت 1941بين روزقلت وتشرشل، وأكد على ضرورة التعاون الأكمل بين جميع الدول في المجال الإقتصادي لتحسين شروط العمل ، ودفع مستوى الحياة الإقتصادية وتوفير التأمين الإجتماعي للجميع.

وكان جهود منظمة العمل الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية ، فقد عقد في نيويورك في الفترة الممتدة من27 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1941 مؤتمر دولي للعمل ، صدرت عنه توصية مؤيدة لما جاء بميثاق الأطلنطي وتطالب بالاستعانة بأجهزة منظمة العمل الدولية ، وخبرتها في سبيل وضع توصيات ميثاق الأطلنطي موضع التنفيذ، وصدرت توصية أخرى متعلقة بإعادة البناء بعد الحرب على أساس تحسين شروط العمل والعمل، على التقدم وتطوير نظم التأمينات الإجتماعية[7].

وتأكد على حق كل مواطن فيها ، فميثاق الأمم المتحدة تنص عليها في مادته25 ، كما ينص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وفقا لمادته 22[8] ، "كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في التأمينات الإجتماعية وله الحق في الحصول على إشباع حاجاته الإقتصادية و الإجتماعية واللازمة لكرامته وللنمو الحر لشخصيته ، وذلك بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي ، وذلك مع مراعاة ظروف كل دولة ومواردها" وتشير المادة23 من الإعلان إلى الحق في العمل والحصول على أجر عادل ، والحرية النقابية ، كما أشارت المادة24 من الإعلان إلى حق العامل في الراحة ووقت الفراغ وبصفة خاصة الحق في إجازات دورية مدفوعة الأجر. وتنص المادة25 من نفس الإعلان على أن لكل شخص الحق في حد أدنى من مستوى المعيشة لتأمين صحته وكفالة حياة كريمة له ولأسرته خاصة بالنسبة للمأكل والمسكن والرعاية الصحية، وله الحق في الأمان في حالة البطالة، المرض، العجز، الشيخوخة وفي كل الحالات الأخرى التي يتفقد فيها موارد معيشته لسبب خارج عن إدارته .

و ظهرت أنظمة المختلفة للضمان الإجتماعي منها نظم التأمينات الإجتماعية في ألمانيا كمحاولة من المستشار الألماني بسمارك حيث تركزت جهوده على تحسين أوضاع الفئة العاملة بمنحهم بعض المزايا الأجتماعية التي تساعد على التخفيف من وطأة المخاطر الإجتماعية التي يتعرضون لها وبالتالي يمكن امتصاص غضب أفراد هذه الفئة والحد من اتجاهها لمناصرة ومساندة

---

[7] محمد حسن قاسم،المرجع السابق، 1999 ص30

[8] المادة 22،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر في 1984.

الاشتراكية ومناهضة النظام الرأسمالي وقد أصدر بسمارك ثلاث تشريعات متعاقبة في 15 جوان 1883 بفرض التأمين من المرض والثاني في 6 جويلية1884 ينظم التأمين عن الإصابات الناجمة عن العمل ،و أصدرت النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام 1887 وكذلك النرويج سنة 1894 وقد أصدرت السويد قانون التأمين الإجباري للشيخوخة تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية وصدر في هذا الشأن قانون 9 أفريل 1889 أخذا بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمل، حيث لم يعد العامل ملزما بإثبات خطأ صاحب العمل لتقرير حقه في التعويض ، وتأكيدا للاتجاه نحو توفير الحماية الإجتماعية لطبقة العمال ، أعقب القانون السابق قانون أخر في 31 مارس 1905 يفرض على أصحاب الأعمال التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل مقررا للعامل دعوى مباشرة ضد شركة التامين يحصل بمقتضاها على حقه في التعويض

عمل المشرع الفرنسي على تعميم المزايا التي يتمتع بها العمال خاصة بعد استردادها لإقليم الألزاس واللورين فأصدرت بذلك قانون 05 أفريل 1928 أعقبه قانون أخر في 30 أفريل 1930 واضعا أسس التأمين الإجتماعي في فرنسا. وقد شهد هذا النظام تطورا ملحوظا من حيث أتساع نطاق تطبيقه وتنظيمه في عام 1913 يشمل كافة المواطنين.

الفرع الثاني:التطور التاريخي لتشريع الضمان الاجتماعي في الجزائر

أولا: فترة الاستعمارية ما قبل 1962

بدأت الإدارة الفرنسية بتنظيم الصحة عن طريق مقاطعات طبية لتقديم خدمات ذات نوعية للعساكر و المعمرين وكذلك لضمان مستوى صحي أدنى للعمال الجزائريين في السكة الحديدية و المناجم و جاء هذا التطور على الشكل التالي :[9]

- سنة 1920، تشريع خاص بحوادث العمل
- بضع سنوات من بعد، ظهور تشريع خاص بتقاعد العمل
- 1941، تشريع خاص بالمنح العائلية.
- 1949، تشريع خاص بالتأمينات الاجتماعية

[9] Hanouze mourade –khadir Med précis sécurité sociale opu p11

فبعد الحرب العالمية الثانية و بالرغم من أنه تم إصدار الأسس و القواعد المقرة لحق المواطن في الضمان الاجتماعي و الذي كان مرفقا بجملة من القوانين المؤسسة لضمان الاجتماعي في مختلف الدول الأوروبية المصنعة كان ينتظر من السلطات الاستعمارية إدخال تحسينات لصالح المواطنين الجزائريين، لكن للأسف لم تحدث الإصلاحيات المنتظرة بسبب المعارضة الشديدة التي أظهرها المستعمرون الذين أرادوا الاحتفاظ "بحق طب للمستوطن و طب المستعمر " أي التفرقة في الحقوق و الامتيازات المقدمة لهم.

في سنة 1958 و أمام ترسيخ فكرة الاستقلال لدى الشعب الجزائري الثائر ضد المستعمر، بدأت أول بوادر الإصلاحات تتجسد و تبرز إلى الوجود لتطوير المرافق الصحية و تكوين عمال الصحة ، غير أنها كانت جد محدودة و أدرجت هذه البوادر في أطار توسيع نظام الصحة في الجزائر[10]، وهذه الإصلاحات كانت عشية حصول الجزائر على استقلالها و لم يستفد اهل الريف الذين كانوا يمثلون 90% من اي تغطية اجتماعية باستثناء تلك المتعلقة بمساعدة الطبية المجانية.[11]

ثانيا فترة بعد الاستقلال 1962الى1983

بعد استقلال الجزائر و تبعا للنهج السياسي الذي اتبعته الجزائر ، غيرت نظرها إلى هذا النظام الاجتماعي، و الذي كان مقتصرا كما سبق الذكر على فئات المعمرين و جزائري الخدمة لكي يشمل جميع شرائح المجتمع ، كما بدأ يعرف هذا النظام تغيرات مهمة في ظل توجهات السياسات الاشتراكية و في إطار المخططات التنموية الاجتماعية الاقتصادية المنتهجة آنذاك ،فقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران_الجزائر_قسنطينة)

كما تميز ايضا المرسوم 125/64المؤرخ في :1964/04/12الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة[12] الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي

---

[10]معمر بن نافلة و جيلالي ناصف مذكرة ،دور مصالح الرقابة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، 2010/2009 جامعة الجزائر ص14

[11].-موقع الانترنات –يوم تصفيح-http:WWW.montdadjfa582/h/uf/dg/hg.eig2013/2/15-

[12] Hanouze mourade –khadir Medop.cit, p64

تم الإعتراف بالحق في الصحة والحماية الإجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور سنة 1976 الذي إعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.

و أهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نضام الضمان الإجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقى الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة، فجاء المرسوم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة، مع ضم

نظام التأمين ألفلاحي بموجب الأمر الصادر في 15 أفريل 1971 في سباق الثورة الزراعة. إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال والموظفين،[13]

كما تم بموجب الأمر رقم 08/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارة واحدة وذلك بعد أن كان تحت وصاية وزارات مختلفة، إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الإجتماعية باستثناء النظام ألفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة.

فخلال هذه الفترة إذا كان نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يتميز تبعا بتعايش نظامين، النظام العامأي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة، إلى أن جاء التوحيد سنة 1983.

ثالثا : مرحلة ما بعد سنة 1983

أما في الجزائر فلقد كان التشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية يستثني من تطبيقه عالم الفلاحة و هو المرسوم 183/66 المؤرخ في: 1966/06/21، و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور قوانين 1983 التي وحدت نظام الضمان الاجتماعي ما بين جميع القطاعات و على جميع العمال بما فيهم الأجانب و في ما يلي سوف نرى مـــا تضمنته هذه القوانين من حماية و تكفل و تغطية خاصة في مجال التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية [14]وفي إطار

---

[13]-الامر-رقم-1971/014 المتعلق بالتأمينات الفلاحية الصادر في:1971/04/15

[14]ديب عبد السلام- قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية- دار القصبة للنشر-طبعة 2003 ص304

السياسة الاقتصادية الجديدة و الرؤية الصائبة و العقلانية للمشرع الجزائري التي تولي أهمية للجانب الاجتماعي ،قررت السلطات العمومية تطوير نظام الضمان الاجتماعي حيث مس نسبة كبيرة من المواطنين،نظام شامل موحد خاص بالضمان الاجتماعي.[15]

و هنا ظهرت إعادة هيكلة و تنظيم نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و الذي أقر ووضع حيز التنفيذ بمجموعة من القوانين معتمدا على مبادئ أساسية تمثلت في ما يلي :[16]

1_مشاركة ممثلي العمال في تسير هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق تمثيل قوي داخل مجالس الإدارة لهذه الهيئات

2-تأسيس نظام حماية اجتماعية صحية قوي يرمي الى تغطية كافة فئات المواطنين بما فيها فئة المعوقين و الأشخاص المسنين.

3- مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.

4-تعميم نظام الضمان للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد فيشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسنين بالإضافة إلى السماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في تسيير هيئات الضمان وقد صدرت سنة 1983 خمسة قوانين وهي :

1- الضمان الإجتماعي القانون رقم 11/83.

2 -التقاعد القانون رقم 12/83.

3- حوادث العمل والأمراض المهنية القانون رقم 13/83.

4- التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي القانون رقم 14/83.

5- المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي القانون رقم 15/83.

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع اعطائها أكثر نجاعة وفاعلية فقد تم إنشاء ثلاث صناديق للضمان تشمل جميع الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 وهي:

1-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية(CNAS).

---

[15] لحسن سعدي –مقياس منازعات الضمان الاجتماعي- المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية 2012 ص 41

[16] http:WWW.montdadjfa582/h/uf/dg/h 2013/02/15 موقع الانترانت –يوم تصفح

2-الصندوق الوطني للتقاعد(C.N.R)

3- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء(CASNOS)

4-الصندوق الوطني لتأمين على البطالة (CNAC)

التأمينات الاجتماعية ترتكز على نظام يتمثـــل في الإيرادات المحققة و التعويضـــات التي تصرف للمستحقيـــن و أي اختلال في التوازن المالي للصناديق سوف يؤثر على المستفيدين لذلك تلجأ نظم التأمينات في أغلب البلدان إلى زيادة مساهمة الدولة في دعم هذه الصناديق على غرار دفع الاشتراكات[17].

هذه هي أهم المراحل التي مر بها نظام التأمين الإجتماعي الجزائري، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين المؤمن لهم والصناديق المختلفة وبصفة خاصة ما ينتظره الفرد من حماية ، فقد لا يرضى بتقديرات صناديق الضمان الإجتماعي وبالتالي ينازعها في بعض الحالات

المطلب الثاني: المنتسبون لهيئات الضمان الاجتماعي

قانون الضمان الإجتماعي عموما، و قانون التأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص يهدف إلى إقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد و حمايتهم. لتشمل جميع الطبقات الاجتماعية، و بصفة خاصة الطبقة العاملة. و تزداد عمقا لتغطي كافة المخاطر التي تهدد الإنسان في يومه و مستقبله ولكي تشمل أكبر عدد من الأفراد بغض النظر عن الاعتبارات الطبقية أو المهنية. و الذين ستفيدون من التأمينات الإجتماعية يتطلب إبراز العناصر التالية

الفرع الأول:من حيث الأشخاص

مما هو ملاحظ ان قانون التأمينات الإجتماعية عمل على توحيد أحكامه بالنسبة لكافة العاملين سواء للعاملين منهم في القطاع الخاص أو العام. و ذلك تحقيق المساواة بين كافة العاملين من حيث المزايا التأمينية . ومن هنا كان تقرير المشرع سريان أحكام القانون محل الدراسة على كافة العاملين سواء في أجهزة الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات الإدارية أو في القطاع الخاص

أولا: فئة العمال ومن في حكمهم

[17] أحمد حسن البرعي- المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن- دار الفكر العربي-1983 ص2

في السابق كان تحديد هذه الفئة يتم على أساس عقد العمل لكن هذه الفكرة تجاوزها الزمن، و أصبح نظام الضمان الاجتماعي يشمل كل الأشخاص حتى في غياب عقد العمل، على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص يقومون بنشاطات لحساب مشروع اقتصادي معين أو لصاحب العمل فإنهم لم يكونوا ليمارسوا هذا النشاط لولا العلاقة التي تربطهم بالمشروع و صاحب العمل، لذلك فلقد كان من الطبيعي أن يتحمل هذا الأخير الأعباء التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي[18]تنص المادة الثالثة [19] من القانون 11/83 على أنه " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي يعملون فيه و النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق". كما نصت المادة الرابعة منه على أن " يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من أداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة و العجز".[20] و يعتبر عمالا أجراء وفقا لأحكام القانون 11/90 حسب المادة الثانية منه كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص.

كما يدخل في مفهوم العمال، الأشخاص المشبهين بالأجراء و الذين يستفيدون من جميع خدمات التأمينات الإجتماعية، العمال الذين يباشرون عملهم في المترل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها، والأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدم المنازل والبوابون والسواقون والخادمات والممرضات والأشخاص الذين يمارسون حراسة الأطفال في المنازل والمتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه، والممثلون والفنانون الذين يتلقون مكافآت في شكل أجور أو تعويضات عن نشاطهم الفني

وفي مجال خدمات التأمينات الإجتماعية المتعلقة بالمرض والأمومة فقط، يستفيد حمالو الأمتعة الذين يستخدمون في المحطات إذا رخصت لهم المؤسسات المسيرة بذلك، وحراس مواقف السيارات الغير مأجورة المرخص لهم بذلك

---

[18] أحمد حسن البر عي- المرجع السابق ص

[19] المادة الثالثة: من القانون الضمان الاجتماعي 11/83

[20] المادة الرابعة:من القانون رقم:11/83

طبقا للمواد 1 و 2 من المرسوم رقم: 33/85 المؤرخ في:09/فبراير 1985[21]

كما يستخلص كذلك من أحكام المادة الثالثة المذكورة أعلاه بأن الإستفادة من التأمينات الإجتماعية لا تقتصر على العمال الأجراء والمشبهين بالأجراء فحسب بل يمتد ليشمل حتى الموظفين والأعوان الذين يخضعون لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة. بمعنى كل من يمارس نشاطا مهنيا أو وظيفة عمومية حسب مفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه. بما في ذلك الموظفون العموميون الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي. و على العموم كل من يشملهم مفهوم الموظف العمومي بالمعنى الشامل أي كل شخص طبيعي مكلف بوظيفة.كما يشمل نظام التأمينات الإجتماعية أيضا العسكريين والملحقين بهم بما فيهم المستخدمون المدنيون طبقا لنص المادة 96 من القانون 11/83 تطبيقا لمبدأ وحدة النظام المكرس بموجب المادة الأولى منه.

واستنادا على مبدأ إقليمية القوانين أي تطبيق قوانين الجمهورية على كامل التراب الوطني والمكرس في مجال التأمينات الإجتماعية بموجب المادة السادسة من نفس القانون، ينتسب وجوبا في التأمينات الإجتماعية كل الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه، بما فيهم الأجانب المقيمون بالجزائر .

ويعتبر إقامة الأجنبي شرط أساسي حتى يستفيد من أداءات التأمينات الإجتماعية ذلك أنه إذا انتهت إقامته في الجزائر فقد حقه في الإستفادة من تلك الخدمات،كما يسري كذلك قانون التأمينات الإجتماعية على الأشخاص الطبيعيين أصحاب الأعمال و المهن الحرة الذين يشتغلون ويمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ووفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به أيا كان المجال الذي يشتغلون فيه. فهو يسري على التجار الذين يتعرف لهم بهذه الصفة وفقا للقانون التجاري، كما يسري على الحرفيين والصناعيين كذلك، كما يشمل أيضا نظام التأمينات الإجتماعية أصحاب المهن الحرة، كالمحامين والأطباء وجراحو الأسنان إذا اعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين التي تنظم هذه المهن.و يشترط أن تتحقق فيهم الشروط القانونية التي تخول لهم الحق في

---

[21] المواد الأولى و ثانية من المرسوم رقم: 33/85 المؤرخ في:09/فبراير1985

الإستفادة من أداءات التأمينات الإجتماعية والتي سنتعرض لها لاحقا.

ثانيا: الفئات الأخرى

لا يقتصر تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية على فئة العمال والموظفين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا فحسب وإنما يطبق كذلك على فئة أخرى من الأشخاص الذين يستفيدون من الأداءات العينية والنقدية بحسب طبيعة كل فئة[22].

فقد نصت المادة 5[23] من القانون 11/83على أنه " يستفيد من الأداءات العينية :

-المجاهدون وكذا المستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير عندما لا يمارسون أي نشاط مهني .

-الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني

-الطلبة.

-المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة".

[24]وبموجب هذه المادة يستفيد المجاهدون وهم الأشخاص الذين شاركوا في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني و/أو تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر1954 و19 مارس 1962 ، سواء كانوا أعضاء جيش أو جبهة التحرير الوطني، من الأداءات العينية المتمثلة العلاج والرعاية الطبية التي تكفلها هيئات الضمان الإجتماعي في مواجهة جميع المخاطر التي تغطيها التأمينات الإجتماعية. ويتمتع بنفس الحقوق كل الأشخاص الذين يستفيدون من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين والذين يتمثلون في ذوي حقوق الشهداء وذوي حقوق المجاهدين المحددين بموجب المواد 13 و14 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد وهم أصول الشهيد أرملته أو أرامله، بناته وأبناءه، وأصول المجاهد، الأرملة أو الأرامل الذين يستفيدون من المنح التعويضية

كما يعتبر كذلك من المستفيدين بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين الضحايا المدنيون الذين أصيبوا بجروح أثناء ثورة التحرير الوطني أو بسبب أحداثها وذوي حقوق الضحايا وأصول القصر الذين توفوا خلال هذه الأحداث . بالإضافة إلى ضحايا

---

[22] لحسن سعدي المرجع السابق ص53

[23]المادة الخامسة من: القانون 11/83 المرجع السابق

[24]لحسن سعدي المرجع السابق ص15.

المتفجرات الذين أصيبوا بفعل الألغام المتفجرة المتبقية من العهد الإستعماري وذوي حقوقهم.

ويعد أيضا من المستفيدين من المعاشات، معطوبي الحرب الذين أصيبوا بجروح أو أمراض بسبب مشاركتهم في ثورة التحرير الوطني.

ويستفيد كذلك من الأداءات العينية للتأمينات الإجتماعية الأشخاص المصابون بإعاقات بدنية أو عقلية يستحيل معها ممارسة نشاط مهني، ويلتزم المستفيد بإثبات الإعاقة بشهادة طبية على أن تحتفظ هيئة الضمان الإجتماعي بحقها في إجراء الفحوص اللازمة عليه للتأكد منها و تقديرها.

كما يتمتع كذلك من اشتراكات الخدمة في التأمينات الإجتماعية في باب الأداءات العينية فقط الطلبة الذين يزاولون دراستهم التدرجية أو ما بعد التدرج في المعاهد و الجامعات والمعاهد المتخصصة. بالإضافة إلى الفئات المحرومة والمعوزة في المجتمع والتي تصنف في فئة المحدودي أو المعدومي الدخل الذين يستفيدون من دعم الدولة

ويعتبر من قبيل هذه الفئة، الأشخاص غير المؤمن لهم إجتماعيا الذين لديهم دخل يساوي أو يقل عن50% من المبلغ الشهري الأدنى لمعاش التقاعد والذي يمثل 75% من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون كما نظم المرسوم التشريعي 10/94 المؤرخ في: 1994/05/26 تبعا للمرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في: 1994/05/26كذلك و المتعلق بالحفاظ على الشغل و الحماية الأجراء من فقدان عملهم بكيفية غير إرادية التقاعد المسبق، و هو كل تقاعد يقع قبل السن القانونية للتقاعد و يشترط أن يكون العامل قد بلغ سن الخامسة و الخمسين سنة على الأقل و المرأة العاملة 45 سنة على الأقل،و أن يكون قد عمل 20 سنة على الأقل منها 10 سنوات دفع فيها أقساط الاشتراك وأن يكون العامل من ضمن قائمة العمال المعنيين بالتقليص[25]

ويمتد التأمين كذلك إلى ذوي حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة على أن يستوفوا الإجراءات القانونية التي تثبت صفتهم كمحرومين وتمنحهم الحق في الإستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية لاسيما الأداءات العينية منها وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12/01 الذي يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة الأشخاص والفئات المحرومة غير المؤمن لهم إجتماعيا .

25- ديب عبد سلام ،المرجع السابق ص308

كما يستفيد وبصفة استثنائية حسب المادة 56 مكرر ويحتفظون بالحق في الأداءات العينية للتأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين ينقطعون عن الخضوع للضمان الإجتماعي بسبب انتهاء أو التوقف عن النشاط، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئات المستفيدين من معاش أو منحة في مجال الضمان الإجتماعي، ذلك أنه وبالرغم من انقطاعهم عن ممارسة نشاطهم وتوقف انتسابهم إلى هيئات الضمان الإجتماعي إلا أن حقهم في الاستفادة من الأداءات العينية يستمر طيلة مدة قد تصل إلى اثني عشرة شهرا وذلك بحسب مدة العمل الفعلية التي قضاها العامل خلال السنة التي تسبق تاريخ التوقف عن النشاط، بحيث يستفيد العامل من الحق في الحفاظ على الأداءات العينية لمدة ثلاثة أشهر إذا كان قد اشتغل ثلاثون يوما أو مائتي ساعة. و يستفيد كذلك من خدمات الأداءات العينية لمدة ستة أشهر العامل الذي يثبت ممارسته الفعلية لنشاط خلال ستون يوما أو **أربعمائة** ساعة. ويستفيد أيضا العامل الذي يثبت أنه عمل مدة مائة وعشرون يوما أو ثمانمائة ساعة من الحق من الأداءات العينية طيلة مدة **اثني عشرة** شهرا التي تلي تاريخ التوقف عن النشاط .

وتحتسب مدة الممارسة التي تحدد على أساسها مدة الإستفادة من الأداءات العينية للتأمينات الإجتماعية في جميع الحالات خلال السنة التي تسبق انتهاء النشاط.

ثالثا: ذوي الحقوق للمؤمن له

وبموجب المادة 66 يضمن قانون التأمينات الإجتماعية لذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا وباعتبار الطابع الخاص لقوانين التأمينات الإجتماعية فإن المقصود بذوي الحقوق في مفهومه يختلف عنه في مفهوم القوانين الأخرى، ذلك أنه بالإضافة إلى أفراد أسرة المؤمن له فهو يشمل الأشخاص المكفولين من طرفه أو الذين يتولى رعايتهم لاسيما الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث الذين ليس لديهم أي دخل، بالإضافة إلى أصوله و أصول زوجه الذين لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

وقد حددت المادة 67[26] من القانون 11/83 المعدلة والمتممة للمادة 30 من الأمر 17/96 الأشخاص الذين لهم صفة ذوي الحقوق في نظر التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي ويتعلق

الأمر ب:

[26] المادة سبعة و ستون من :القانون 11/83 المرجع السابق.

1: زوج المؤمن له الذي لا يمارس نشاطا مهنيا مأجورا يخوله الحق في الإستفادة من أداءات التأمينات الإجتماعية بصفته هذه. أو عندما لا تخوله هذه الصفة ذلك لعدم إستفاءه الشروط المنشئة لها بحكم نشاطه المهني

2: الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشرة سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالتأمينات الإجتماعية

ويستفيد أيضا من التأمين باعتبارهم أولادا مكفولين:

-الأولاد البالغون أقل من **خمس وعشرين** سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

-الأولاد البالغون أقل من **واحد وعشرين** سنة والذين يواصلون دراستهم، غير أنه في حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين فلا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

-الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم

-الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3: ويعتبر من المكفولين كذلك أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد، أي ما يعادل 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون. على أن يثبت هذه الكفالة بموجب حكم قضائي أو عقد يحرر أمام الموثق مع وجود احترام جميع الشروط و الالتزامات المفروضة وفقا لما هو مقرر في الفصل السابع (07) من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم و المتعلق بالكفالة.

وتجدر الإشارة إلى أن حق ذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا في الإستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية في باب الأداءات العينية يبقى مكفولا حتى في حالة وفاته، بحيث يستفيد ذوي الحقوق الذين تثبت لهم هذه الصفة بالإضافة إلى ذلك، من منحة الوفاة المقررة في المادة 47 التي يتم توزيعها عليهم بصفة متساوية في حالة تعددهم.

و تذهب أغلب التشريعات في حالة الوفاة إلى تقرير معاش للمستحقين و لكن منحه يقتضي توافر شروط في المؤمن و كذلك بالنسبة للمستحقين[27] ،و فيما يتعلق بذوي حقوق العمال الأجانب، فإن التغطية في مجال التأمينات الإجتماعية لا تشملهم إلا إذا كانوا مقيمين في الجزائر، بإستثناء ذوي حقوق العمال الأجانب الذين ينتمون إلى دولة أبرمت معها الجزائر إتفاقية في مجال التأمينات الإجتماعية، على غرار الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بتاريخ 01 أكتوبر 1980 و البروتوكولات الملحقة بها و التي تسمح لذوي حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الدولتين و يعملون في الدولة الأخرى من الإستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية حتى و لو لم يكونوا مقيمين معهم

الفرع الثاني: من حيث الإستفادة.

الأول: الشروط العامة

1: بالنسبة للمؤمن له.

لكي تتحقق في الشخص صفة المؤمن له ويسري عليه قانون التأمينات الإجتماعية لابد من توفر شرطين أساسيين وهما

أ/ الانتساب :

ويتمثل في الإنخراط والتسجيل لدى هيئات الضمان الإجتماعي ويشمل وجوبا جميع الأشخاص الذين يطبق عليهم التشريع الخاص بالتأمينات الإجتماعية[28] ، حيث نصت المادة الثامنة من القانون 14/83 على أنه: " ينتسب وجوبا إلى الضمان الإجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم، سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم، وشكل وطبيعة أو

---

[27] أحمد حسن البرعي، المرجع السابق،ص532

[28] سعدي لجسن المرجع السابق.ص53

مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في هذا الفصل.

ينتسب وجوبا كذلك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط[29]".

ونصت المادة التاسعة على أنه: " ينتسب وجوبا إلى الضمان الإجتماعي بصفة الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو معتمدة".

إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون من غير المستفيدين من التأمينات الإجتماعية الذين تشملهم التغطية باعتبارهم ذوي حقوق أحد الأشخاص المؤمن لهم. وفي هذه الحالة لا يعتبر الانتساب وجوبي بالنسبة لهم باعتبار أنهم يستفيدون من خدمات التأمينات الإجتماعية مادام أنهم يستوفون الشروط المتعلقة باكتساب صفة ذوي حقوق المؤمن لهم إجتماعيا.

ويقع عبئ الوفاء بالتزام الإنتساب الذي ينشأ من سائر الالتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من التأمينات الإجتماعية على عاتق المكلفين والذين يختلفون باختلاف طبيعة الجهة المستخدمة التي ينتمون إليها وكذا طبيعة العمل المؤدى. بحيث يعتبر كأصحاب عمل مكلفين حسب المادة الثالثة[30] من القانون 14/83 كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين والذين يشغلون عاملا واحدا أو أكثر بغض النظر عن الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، وبالتالي ينشأ التكليف المتعلق بالإنتساب أي التصريح بانخراط العامل في هيئة الضمان الإجتماعي في حق المستخدم ابتداء من اليوم الأول الذي تنشأ خلاله علاقة العمل مهما كانت طبيعتها. كما نصت المادة الرابعة على أن ينشأ التكليف كذلك في حق كل الأشخاص الطبيعيين الخواص والذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر. ويدخل في حكم هؤلاء، الخواص الذين يستخدمون الأشخاص المصنفين ضمن فئة العمال المشبهين بالأجراء كخدم البيوت والسواقون والمنظفون والشغالات والممرضات وعلى العموم كل الأشخاص الذين يؤدون عملا لصالح الخواص مقابل أجر.

كما يسري الإلتزام بالإنتساب كذلك وطبقا للمادة ا5[31] من القانون 14/83 على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون لحسابهم الخاص أي نشاط مهني في أي مجال كان صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر ولو لم يستخدموا عمالا آخرين[32].

---

[29]–المادة الثامنة من: القانون83/ 14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

[30]المادة الثالثة من: القانون14/83المرجع السابق

[31] المادة الخامسة من:القانون 14/83 المرجع السابق

[32]حليفي عبد الرحمن ، الوجيز في المنازعات الضمان الاجتماعي ، دار العلوم الجزائر ، ط 2008ص68

ويتمثل التكليف في التزام أصحاب العمل بالتصريح بالعمال الذين يستخدمونهم وتسجيلهم لدى هيئات الضمان الإجتماعي، وذلك بتقديم طلب انتساب خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ التوظيف أو بداية النشاط بالنسبة لأصحاب العمل والعمال أو الموظفين، وخلال العشرون يوما من تاريخ التسجيل بالنسبة للطلبة الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما ماثله في مؤسسة عمومية أو خاصة.

وفي جميع الحالات يعتبر القيام بالتزام التصريح بالنشاط بمثابة طلب انتساب بالنسبة للأشخاص غير الأجراء والذين يشتغلون لحسابهم الخاص كما هو مبين في المادة الخامسة المذكورة أعلاه.

غير أنه لا يمكن الإحتجاج بعدم التزام المكلفين بالتصريح بالأشخاص الذين يستخدمونهم وطلب انتسابهم في هيئات الضمان الإجتماعي في مواجهة العمال أو الموظفين، ذلك أن القانون قد أجاز أن يتقدم المعني أو ذوي حقوقه إلى هيئة الضمان الإجتماعي بطلب الإنتساب، كما أجاز أن يقدم الطلب لفائدته من طرف المنظمة النقابية أو أي شخص آخر ولو كان خارج عن إطار العلاقة القائمة بين المستخدم والعامل أو الموظف، كما يجوز أيضا لهيئة الضمان الإجتماعي وبمبادرة منها أن تجري هذا الإنتساب وذلك بعد قيامها بكل التحريات المخولة لها قانونا بموجب المادة 12 من القانون 14/83 من أجل توفير المبررات و المعلومات الكافية بخصوص قيام علاقة العمل أو النشاط المهني وبالنتيجة حق العامل في الإنتساب.

ب/ أداء الإشتراكات.

التأمينات الاجتماعية ترتكز على نظام يتمثـــل في الإيرادات المحققة و التعويضـــات التي تصرف للمستحقيـــن و أي اختلال في التوازن المالي للصناديق سوف يؤثر على المستفيدين لذلك تلجأ نظم التأمينات في أغلب البلدان إلى زيادة مساهمة الدولة في دعم هذه الصناديق على غرار دفع الاشتراكات،[33] فلا يكفي التصريح وحده ذلك يجب على أصحاب العمل أن يدفعوا لهيئات الضمان الإجتماعي أقساط الإشتراكات المستحقة عن العمال والموظفين الذين يشغلونهم والتي تؤدى دفعة واحدة خلال الثلاثين يوما من انتهاء كل ثلاثي إن كان صاحب العمل يشغل أقل من عشرة عمال، وفي ظرف الثلاثين يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال.

ويعتمد الأجر الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه العامل كأساس مرجعي في حساب قيمة الإشتراكات الواجب أداءها والتي تقتطع

33أحمد حسن البر عي،المرجع السابق ص227

إجباريا عند تلقي كل أجر دون أن يكون للعامل الحق في الإعتراض على ذلك

كما يلتزم الأشخاص غير الأجراء باعتبارهم منتسبين ومكلفين تجاه هيئات الضمان الإجتماعي بتسديد الإشتراكات المستحقة في ذمتهم سنويا وذلك ابتداء من أول مارس من كل سنة وقبل حلول تاريخ أول مايو من نفس السنة. وتعتبر الإشتراكات قائمة في ذمة العامل غير الأجير إذا وقع انتسابه قبل أول أكتوبر أو إذا توقف عن العمل بعد 31 مارس من السنة وذلك طبقا لنص المادة 13[34] مكرر من المرسوم 35/85.

والأصل في تسديد الإشتراكات والوفاء بها يكون اختياريا أي بإرادة صاحب العمل. غير أنه إذا لم يقم المكلف بتسديدها في آجالها المحددة يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي بعد إعذاره بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي مقابل محضر استلام مع منحه أجل ثلاثون يوما لتسوية وضعيته تحت طائلة عدم قبول إجراءات التحصيل الجبري التي تباشرها هيئات الضمان الإجتماعي من خلال إلزام المكلف وقهره على الوفاء بالطرق الجبرية بعد توقيع الغرامات والزيادات المترتبة على عدم الوفاء باعتبار أن للهيئة امتياز على جميع أموال المدين بالإشتراكات المنقولة منها وعقارية دون التفرقة بين مال و آخر، ذلك أن الإشتراكات تعتبر أهم موارد التأمينات الإجتماعية، وهيئة الضمان الإجتماعي باعتبارها دائن ممتاز يكون لها الحق في إستيفاء دينها بالأسبقية على غيرها من الدائنين، فهي تفلت من قاعدة المساواة بين الدائنين و تستطيع التنفيذ على جميع أموال المدين أيا ما كان طبيعة المال محل التنفيذ، فقد يكون عقارا أو منقولا[35] .

وحق الإمتياز العام المقرر للهيئة يعتبر الأسبق في المرتبة من أي حق امتياز آخر باستثناء أجور العمال والموظفين والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية. وتتمثل طرق التحصيل الجبري.[36]

2: بالنسبة لذوي الحقوق.

لا يكفي ما جاء في المادة 67 [37]من القانون 11/83 لاكتساب صفة ذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا كما هم معرفون لينشأ الحق في أداءات التأمينات الإجتماعية، لكن لها شرطين

---

[34] المادة الثالثة عشر من :المرسم 35/85متعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا

[35] لحسن سعدي المرجع السابق ص45

[36] Ali filali, le contentieux de sécurité sociale ,R Q S J F P N°3 Alger,2001p98

أ- شرط السن:

باستثناء زوج المؤمن له وأصوله وأصول زوجه يشترط في ذوي الحقوق وحتى ينشأ لهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية في باب الأداءات العينية عدم بلوغ السن المحددة في المادة 67 والتي تقدر ما بين **ثمانية عشر** سنة بالنسبة للأولاد في جميع الحالات، و **واحد وعشرين** سنة بالنسبة للأولاد الذين يواصلون دراستهم، **وخمس وعشرين** سنة بالنسبة للأولاد الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون بحسب الحالة. مع وجوب احترام شرط الكفالة والتي تتمثل في إثبات أن المضمون أو المؤمن له إجتماعيا هو من يعيل ويتكفل بذوي الحقوق. غير أنه لا يعتد بشرط السن فيما يخص الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة **الثالثة** المكفولون من الإناث والذين ليس لديهم أي دخل. وكذلك الأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن

ب- عدم ممارسة نشاط مهني:

يشترط كذلك للاستمرار في ضمان الأداءات العينية لذوي حقوق المؤمن له بصفتهم هذه ألا يمارسوا أي نشاط مهني سواء لحسابهم الخاص أو لحساب أشخاص آخرين ذلك أن ممارسة أي نشاط مهني يعني انتسابهم بصفة شخصية في هيئات الضمان الإجتماعي مما يترتب عليه اعتبارهم مستفيدون بصفتهم مؤمن لهم إجتماعيا وليس بصفتهم ذوي حقوق[38].

ثانيا: الشـــروط الخاصـــة

وهي متعلقة على وجه الخصوص بمدة العمل المطلوبة بنشوء الحق في الأداءات بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على المستفيد من التأمين في حالة تعرضه إلى أحد الأخطار المضمونة بموجب التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي

1: الشروط المتعلقة بمدة العمل

أ/ بالنسبة للمرض و العجز.

---

[37] المادة السابعة والستون من: القانون 11/83 المرجع السابق

[38] معمر بن نافلة و جيلالي ناصف، المرجع السابق ص66

حتى ينشأ الحق في الإستفادة من التعويضات اليومية للتأمين عن المرض طيلة مدة**الستة** أشهر الأولى، يجب أن يثبت المؤمن له أنه قد مارس فعليا نشاطا مهنيا إما **مدة خمسة عشر** يوما أو مائة ساعة خلال الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاج، و وإما مدة **ستون** يوما أو **أربعمائة** ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق تاريخ تقديم العلاج محل طلب التعويض، وفي حالة ما إذا استمرت الحالة المرضية للمؤمن له لأكثر من **ستة** أشهر فإن الحق في الإستفادة من التعويضات اليومية وكذا من معاش العجز لا يثبت له إلا إذا كان قد عمل إما **ستون** يوما أو **أربعمائة** ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز، وإما **مائة وثمانون** يوما أو **ألف و مائتي** ساعة على الأقل خلال **الثلاث** سنوات التي تسبق تاريخ التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز .و يبقى العجز الذي يستحق التعويض هو ذلك العجز الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، و بهذه الصورة وحدها التي تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الاجتماعي و تقسم حالات العجز

وفقا لمعيار طبي إلى مجموعات تستحق كل مجموعة منها تعويضا محددا.[39]

ب/ بالنسبة لحالة الولادة

وفيما يخص خطر الولادة، فإن القانون يشترط كذلك حد أدنى لمدة العمل حتى يثبت للمرأة العاملة الحق في الإستفادة من أداءات التأمينات الإجتماعية[40].

وفيما يتعلق بالأداءات العينية يشترط في المرأة العاملة لكي تستفيد من العلاج والرعاية الطبية أن تكون قد عملت**خمسة عشرة** يوما أو مائة ساعة على الأقل خلال **الثلاثة** أشهر التي تسبق تاريخ تقديم العلاج المطلوب تعويضه و إما**ستون** يوما أو **أربعمائة** ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

أما فيما يخص الأداءات النقدية يشترط القانون على المرأة العاملة من أجل الإستفادة من التعويضات النقدية اليومية أن تثبت ممارستها الفعلية للعمل وذلك إما لمدة **خمسة عشر** يوما أو **مائة** ساعة على الأقل خلال **الثلاثة** أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة

---

[39] أحمد حسن البرعي،المرجع السابق ص498

[40] يطلق أيضا على الضمان الاجتماعي مصطلح التأمينات الاجتماعية، راجعة إلى فكرة التامين القديمة ، الادخار الخاص والتامين التبادلي

الطبية الأولى للحمل، وإما لمدة **ستون** يوما أو **أربعمائة** ساعة على الأقل خلال السنة التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للحمل .

وفي جميع الحالات لابد أن يتم وصف العلاج وتشخيص الحالة المرضية للمؤمن له وللمستفيد من التأمين من طرف طبيب أو شخص مؤهل قانونا، كما يشترط أن تتم الفحوص في العيادات الطبية باستثناء الحالات المرضية التي يتعذر معها على المصاب التنقل بسببها.

ج/ بالنسبة لحالة الوفاة

باعتبار أن الأداءات المستحقة في حالة الوفاة المتمثلة في رأس مال الوفاة مقررة لفائدة ذوي الحقوق, فإنه ولكي يحق لهم الاستفادة منها، وطبقا لأحكام المادة الثالثة والخمسون من القانون 11/83 يجب عليهم أن يثبتوا بأن المؤمن له المتوفى قد عمل فعليا **خمسة عشرة** يوما أو مائة ساعة على الأقل خلال **الثلاثة** أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة

2: الشرط المتعلق بمراعاة الإلتزامات المفروضة قانونا

بالإضافة إلى وجوب استفاء شرط مدة العمل, لا يستحق المؤمن له الأداءات المقررة في التأمينات الإجتماعية إذا لم يراعي الالتزامات والقيود المفروضة قانونا، وهذه الالتزامات تختلف باختلاف حالة الإصابة أو الخطر الذي ينشأ الحق في التقديمات.

وباعتبار أن هذه الشروط متعلقة بالتعويضات النقدية فإن اشتراطها يقتصر على خطر المرض والولادة والعجز دون خطر الوفاة على أساس أن الأداءات المقررة في حالة حدوثه تقتصر فقط على منحة الوفاة المستحقة لفائدة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى

أ/ بالنسبة لحالة المرض و العجز

يلتزم المؤمن له بالتصريح بالمرض المتسبب بالتوقف عن العمل وذلك بإشعار هيئة الضمان الإجتماعي بكل حادث من شأنه أن يخول له الحق في التعويض المالي وذلك في أجل **يومين** من تاريخ تحديد التوقف عن العمل .

كما يلتزم المؤمن له كذلك بالإستجابة لمختلف المراقبات التي تطلبها هيئة الضمان الإجتماعي في إطار متابعة الحالة الصحية

للمؤمن له حسب ما تقتضيه المادة 18[41] من القانون 11/83 المطبقة بموجب المادة 29 من المرسوم 27/84 والتي تشمل مراقبة الفحوص والكشوف الطبية والخضوع للعلاجات وكل أنواع التدابير التي تقررها هيئة الضمان الإجتماعي لاسيما منها تلك الواردة في المادة 29 من المرسوم 27/84 والتي تنص على عدم جواز ممارسة أي نشاط مهني ولا القيام بأي تنقل طوال فترة المرض إلا بترخيص وإذن من الهيئة، وعدم مغادرة المؤمن له المصاب لمسكنه إلا بأمر الطبيب المعالج لغرض العلاج، على أن يكون ذلك بين **الساعة** العاشرة صباحا **والرابعة** مساء باستثناء حالة القوة القاهرة. وعلى العموم يلتزم المؤمن له إشعار الهيئة بكل ما يتعلق بحالته الصحية طوال فترة مدة مرضه. ويتعرض المؤمن له الذي يخالف هذه الالتزامات إلى فقدان حقه في التعويض المالي المتعلق بمدة الانقطاع عن العمل طبقا لما تنص عليه المادة 28 من المرسوم 27/84.

و بالنسبة للعجز، فبالإضافة إلى الالتزامات المفروضة من باب التأمين على المرض وطبقا لما قررته المادة44 من المرسوم 27/84، يلتزم المؤمن له الذي يستفيد من تعويض مالي من باب التأمين في العجز بالخضوع لجميع الفحوص الطبية التي تطلبها هيئة الضمان الإجتماعي في أي وقت.

ب/ بالنسبة لحالة الولادة

بخصوص جميع الأداءات المقررة في باب التأمين على الولادة فإنه يشترط لإستحقاقها أن يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين طبيين مؤهلين باستثناء حالة القوة القاهرة.

غير أنه فيما يخص التعويضات المالية تلتزم المؤمن لها بأن تتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني طيلة فترة التعويض مع وجوب إشعار هيئة الضمان الإجتماعي بحالة الحمل المعاينة طبيا قبل **ستة** أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع، مع الإشارة إلى تاريخ توقعه عملا بأحكام المادة 33 من المرسوم 27/84.

كما تلتزم بإجراء الفحوص الطبية التي تسبق أو تلحق الولادة خاصة منها:

-فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر **الثالث** من الحمل.

-فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل.

---

[41] المادة من القانون 11/83المرجع السابق

-كما يستلزم على المعنية أن تجري فحوصا أربعة قبل وضع الحمل[42]

-فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل **أربعة** أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني **ثمانية** أسابيع بعد الوضع في أبعادها.

حالـــــة خـــاصـــــة.

لقد ورد حكم في المرسوم 27/84 والتي تضمنته المادة 32 منه التي تنص على تقييد حق المؤمن لها في الحصول على الأداءات النقدية في عدم الإنقطاع عن عملها لأسباب غير المعوض عنها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ المعاينة الأولى للحمل وتاريخ الوضع. بحيث نلاحظ أن إعمال هذا الحكم من الناحية العملية قد تسبب في حرمان العديد من المستفيدات من التعويض المالي وهو ما يعتبر مساس بالطابع الإجتماعي لنظام التعويضات المقررة في حالة الإصابة بإحدى الأخطار الإجتماعية بما فيها خطر الولادة لاسيما وأن الحق في الأداءات النقدية المرتبطة بها لا ينشأ إلا بداية من الشهر السادس الذي يسبق التاريخ المحتمل للولادة[43].

وعلى هذا نقترح إلغاء هذا الشرط أو تعديله على وجه يضمن حصول المؤمن لها على الأداءات النقدية المقررة في باب التأمين على الولادة.

اما في ما يخص تقادم الحقوق كغيرها من الحقوق المكتسبة، تتقادم الأداءات العينية والنقدية من باب التأمين عن المرض والأمومة والوفاة المستحقة للمؤمن له في ذمة هيئة الضمان الإجتماعي إذا لم يطالب بها خلال **الأربع** سنوات من تاريخ استحقاقها، و المادة 78 فقرة 1 من القانون 08/08 لم تحدد بدقة تاريخ بداية إحتساب مدة التقادم، عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون القديم (15/83) و الذي نص صراحة في المادة 75 منه على أن تسري آجال التقادم إبتداءا من تاريخ وقوع الأثر المنشئ للإستفادة من الأداءات. أي من يوم تحقق الواقعة المنشأة للحق في الأداءات.

المبحث الثاني:صور مخالفات الضمان الاجتماعي

[42] المادة 34 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 المتضمن كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02.

[43] حليفي عبد الرحمن المرجع السابق ص75

وتتمثل في عدم تطبيق القانون وارتكاب مخالفات من شأنها تهرب من التزامات الواجب تنفيذها ،أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه من الاستفادة من الأداءات لعدم استيفاء الملف للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا وهذا خاصة في التأمين عن العجز والمرض والأمومة والتقاعد ، من جهة ثانية وفي ووسائل الإثبات والتحقيق [44]سنتطرق في البداية الى دراسة الأحكام الموضوعية الأدلاء بتصريحات الكاذبة(المطب الأول)،ثم جريمة عدم التصريح بالعمال(المطلب الثاني)،و أخيرا جريمة عض الخدمات او قبولها(المطلب الثالث)

المطلب الأول:الإدلاء بالتصريحـــــات الكاذبـــــة

الهروب من المسؤولية الناشئة من التزام عقدي والإدلاء الكاذبة والمراوغة من اجل الحصول على أداءات غير مستحقة يعاقب عليها القانون مما يجبرنا التطرق إلى مفهوم التصريح بالنشاط(الفرع الأول) ثم نعرج إلى دراسة كيفية التصريح بالاشتراكات

الفرع الأول: التصريح بالنشاط :

قد يقوم المكلف بتقديم تصريحات مزيفة لهيئة الضمان الاجتماعي قصد تمكين غيـــــره مـــن أداءات لا يستحقها أو من مزايا أخرى، فيتعرض لغرامة قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمـــة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي و هذا تطبيقا لأحكام المادة 78 مـــن القانـــــون 15/83 و التي تقضي بما يلي: " يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها و هـــــي مخالفـــــة للأحكام المعمـــول بها في مجـــال الضمـــــان الاجتماعي و كذا كـــــل شخص يـــــدان بالغش أو بالتصريحات المزيفـــــة لحصـــول لـــه أو حصول غيـــره على أداءات لا يستحقهـــا لغرامـــة قـــــدرها ضعف مبلـــــغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي ". [45]

---

[44] أحمية سليمان –آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة –2005– صفحة 180.

28المادة78 من قانون15/83 المُؤرّخ في 83/07/02 المتعلـــق بالمنازعات فـــــي مجـــــال الضمان الاجتماعي

فالتصريح بالنشاط المقرر قانونا ، هو قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط و تشغيل الغير خلال عشرة أيام من بداية النشاط[46]،كما جاء فيا لمادة8 مـــــن القانـــون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعـــي.

غالبا ما يتعرض الأعوان المراقبين التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي أثناء تأديـــــة مهامهم المتمثلة في مراقبة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إلى عرقلـــة نتيجـــــة عـــدم تمكينهم مـــن الوثائق و المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم و كـــــذا عدم السماح للمراقبين فـــــــي ظـــــلّ مهامهم معاينة أماكن العمل و مراقبة الوسائل و الأجهزة و المعدات و غيـــرها المسخـــــرة للعامـــل أثنـــــاء تأدية مهامه الأمر الذي يترتب عنه مخالفة من قبل هذا المكلف و يتم معاقبتـــه طبقـــــا لنص المادة 32 من القانون 14/83

الفرع الثاني: التصريح بالاشتراكات و بالأجور

اولأ: التصريح بالاشتراكات

الكثير من العمال يتهربون من التصريح الحقيقي للأجور، بل والتهرب إجمالا من هذا الالتزام غير أن المقرر منه أن يقوم رب العمل في أجل لا يتجاوز. ثلاثين يوما بعد كل شهر أو فصل بالتصريح بالأجور و الإشتراكات لدى هيئة الضمان الإجتماعي (وعاء الإشتراكات ، الإشتراكات المستحقة، عدد العمال المصرح بهم) في وثيقة مخصصة لهذا الغرض تدعى التصريح بوعاء الإشتراكات.[47]

فيلتزم المكلف بدفع الإشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي بقسطيها (قسط رب العمل و حصة العامل) ، و يتم دفع الاشتراكات بصفة موحدة ، وفقا للمادة 21 [48]من القانون 14/83 "تكون الاشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليما:

_في ظرف **الخمسة عشر** يوما التالية لمرور كل ثلاثة اشهر اذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من عشرة عمال

---

[46] معمر بن نافلة و جيلالي ناصف ص47

[47] معمر بن نافلة و جيلالي ناصف مذكرة المرجع السابق ص52

[48] المادة 21 من القانون 14/83 المرجع السابق

_وفي ظرف **الخمسة عشرة** يوما التالية لمرور كل شهر اذا كان صاحب العمل يستخدم اكثر من**تسعة** عمال

مع ملاحظة أن رب العمل يقتطع حصة العامل من أجرته الشهرية ، و لا يجوز لهذا الأخير الإعتراض على هذا الإقتطاع الذي يبرأ ذمة العامل) .

ثانيا :التصريح بالأجور

ذكرت المادة من القانون14/83" يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف **الثلاثين** يوما التي تلي انتهاء كل سنة ، إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريحا اسميا بالأجور و الأجراء يبين الأجور المتقاضاة بين**أول** يوم **وأخر** يوم من **الثلاثة** أشهر و كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة.

يمكن لرب العمل أن يصرح بالأجور في الآجال المحددة مع دفع الإشتراكات فيما بعد ، إذ يعتبر التصريح بالإشتراكات كإعتراف بالدين ، و في حالة عدم الدفع في المدة المحددة قانونا (**ثلاثين** يوم التي تلي كل شهر أو فصل) ، و تطبق على إثرها غرامة و زيادات تأخير .

ملاحظة : لا تطبق غرامات و زيادات التأخير إلا على الخواص الذين يشغلون عامل أو أكثر لحسابه من الخاص ، و لا تطبق على المؤسسات و الهيئات التابعة للدولة .

أما دور الدولة الإجتماعي ، فيكون بتأمين تلك الفئات الخاصة من :

* ضحايا الإرهاب

* مجاهدين و ارامل الشهداء

* معوقين

* دعم إشتراكات المستفيدين من مشاريع إستثمارية .

يجدر القول أن عدم مسك الدفاتر القانونية أو المحاسبية أو عدم تقديمها عند طلبها للمراقبة بتعريض صاحبها لعقوبات جزائرية و غرامات حددت قيمتها في المادة 156 من القانون 11/90 المؤرخ في : 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل .

الفرع الثالث: أركان الجريمة

إن أركان جريمة عدم التصريح وإعاقة الموظف عن ممارسة مهامه ،تحيلنا إلى المادة183 من قانون العقوبات "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذالك كل مقاومة لهم بعنف والتعدي تكون جريمة والتهديد والعنف يعتبر في حكم ذاته".

وهي العصيان وعدم الامتثال للسلطة أو الهيئة،زمنه فان أركان هده الجريمة تتمثل في:

1/الركن المادي:وهي الأعمال الايجابية المتمثل في التصريحات الملزمة له في ما يخص النشاط والأجور وقد ترتكب هذه الجريمة بالعنف في وقت إجراء التحريات والمخالفات

2/الركن المعنوي:هي الإرادة و الوعي وان يكون عالما بان هذا الفعل معاقب علية أما لقصد الجنائي فهو عند توفر عنصرين

أ-العلم بصفة الشخص المعتدى عليه

ب-العلم بالصفة القانونية للعمل الذي تجريه الهيئة او السلطة لان الشخص لاينصب نفسه حكما على اعمال السلطة ويحاججها في القرارات

الفرع الرابع :جزاء التصريحات الكاذبة

جزاء عدم التصريح ب الأجور في حالة عدم التزام رب العمل بالتصريح السنوي بالأجور و الأجراء في آجالها القانونية ، فإن القانون يرتب عليه الجزاءات التالية :

- 10% من مبلغ الإشتراكات السنوية المستحقة كغرامة عن عدم إلتزامه بالتصريح خلال **ثلاثين** يوم التي تلي كل سنة مدنية .

– يضاف إليها زيادات تأخير تقدر بنسبة 2% من كل شهر تأخير ، و تحسب كذلك من مبلغ الإشتراكات المستحقة سنويا ، و قد عدلت بالقانون 17/04 المؤرخ في : 204/11/10 " يترتب عن عدم إيداع التصريح السنوي في الآجال المحددة قانونا إلى غرامة مالية تقدر بـــ 15%من مبلغ الإشتراكات السنوي المستحق تضاف إليها 5 % كزيادة التأخير عن كل شهر تأخير " ، كما تم إضافة مادة جديدة في القانون 17/04 و المتمثلة في المادة 16 مكرر تتعلق بنسيان التصريح بعامل في التصريح السنوي للأجور أو تقديم معلومة غير صحيحة مما يعرض المستخدم لغرامة مالية على كل عامل .

جزاء عدم دفع الإشتراكات

يرتب القانون على تخلف رب العمل عن دفع الإشتراكات ، جزائين هما :

– 5% من مبلغ تخلف رب العمل عن دفع الإشتراكات بعد تجاوز **ثلاثين** يوم من نهاية الشهر أو الفصل المخصص لدفع الإشتراكات.

– يضاف إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير (المادة 24 من القانون 14/83 المعدلة بالقانون 14/86 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 في مادته 119) .

و الملاحظ أنه رغم هذه الالتزامات ، و ما يترتب عن مخالفتها من جزاءات توقع على المكلف في حالة عدم الوفاء بها ، فإن هيئة الضمان الإجتماعي تجد نفسها أمام صعوبات جمّة خاصة تحديد مبلغ الإشتراكات المستحقة لها ، لأن المكلفين في الكثير من الأحيان لا يقومون بإلتزاماتهم ، فلا يقدمون لهيئة الضمان الإجتماعي التصريحات المطلوبة من شهرية أو فصلية أو سنوية ، رغم التعليمات العديدة في هذا الشأن التي تدعوها الإلتزامات بواجباتها تجاه هيئة الضمان الإجتماعي .

بالإضافة إلى هذا ، فإن هيئة الضمان الإجتماعي تجد نفسها عاجزة عن تحصيل حقوقها ، و الدليل على ذلك ديونها لدى مختلف القطاعات و المؤسسات ، بسبب الصعوبات التي تعترضها في الميدان ، رغم ما يقرره القانون من وسائل ، الغرض منها إجبار المكلفين بدفع الإشتراكات و ما عليهم تجاه إدارة الضمان الإجتماعي ، تمكينّا لهذه الهيئات من أداء وظيفتهاالإجتماعية

.

" يعاقب علـــى الأعمـــال المعيقة للمراقبـــة بالعقوبـــات المنصوص عليها فـــي إطـــار المخالفات المحددة في المادة 183 من قانون العقوبات ".

إنّ هذه الأضرار التي مـــن شأنها أن تسبب نتائـــج وخيمة و تسيء إلى سمعـــة هيئة الضمـــان الاجتماعي يجوز لها أن تتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات الشريعة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية لإثبات الضرر و ذلك وفق الطرق التالية :

1 : شكوى عادية أمام السيد وكيل الجمهورية

يجوز لكل شخص تضرر من جريمة وقعت أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبـــا إياه الحكم له بتعويضه عـــن الأضرار التـــي لحقتـــه من الجريمـــة إذ تنص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائيـــة عل مـــا يلي : " كما يجـــوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هـــذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " ، فبالاستناد إلى هذه المادة و كذا المواد :

* 4[49] من القانون 14/83 المعدلة و المتممة بالمادة 23 من القانون 17/04 المـــؤرخ فـــي 2004/11/10 .

* 41[50] من القانون 14/83 المعدلة و المتممة بالمادة 69 مـــن القانـــون 12/98 و المعدلة و المتممة كذلك بالمادة 22 من القانون 17/04.

32[51] مـــن القانـــون 14/83 المتعلـــق بالتزامات المكلفيـــن في مجال الضمان الاجتماعي.

يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي تحريك الدعـــوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية الذي يأمر باتخاذ الاجـــراء المناسب عملا بسلطة الملائمة بحفظ الملف أو إحالته الى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون و يمكـــن لهيئة الضمـــان الاجتماعي أثناءها التأسس طرفا مدنيا و المطالبة بالتعويضات .

2 : شكوى مع التكليف المباشر بالحضور

---

[49] المادةالرابعة من: القانون 14/83 المرجع السابق

[50] المادةالواحد و أربعون من: القانون 14/83 المرجع السابق

[51] المادةالثانية و ثلاثون من: القانون 83/ 14المرجع السابق

تنص المادة 337 [52]مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة:

- إصدار شيك بدون رصيد...الخ".

بمعنى أنّ هيئة الضمان الاجتماعي عندما يرجع لها صك بملاحظة بدون رصيد أو رصيد غير كافـــــي أو بملاحظات أخرى التي قـــد تكتشفها الهيئات المصرفيـــة و المالية فإنّها قبل السير في المتابعة الجزائية المخولة لها قانونا تقوم بالإجراءات التالية:

- إنذار المكلف ـــ المدين ـــ بذلك و إلزامه بتسوية وضعيته اتجاهها.

- منحه مدة **خمسة عشرة** يوما لذلك.

- تقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية.

و بعد هذه الإجراءات إن لم يُسوّ المعنـــي وضعيته تقـــوم بتقديـــم شكـــوى أمام السيـــد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة مع ملف كامل متكون من الوثائق التالية:

- الصك موضوع الجريمة مصحوبا بمذكرة الهيئة المصرفية على شكل احتجاج.

- الإنذار بالوفاء مع وصل الاستلام.

- الشكوى.

عندها يقوم وكيـــل الجمهورية بعد اطلاعه على الشكـــوى بإرسالها للجهـــة القضائية المختصة و تقوم بتكليف المدعـــي بالحضور إلـــى جلسة المحاكمـــة طبقـــا لنص المـــادة 439 من قانـــون الإجراءات الجزائية.

و أثناء الجلســـة يحق لهيئـــات الضمـــان الاجتماعي المطالبـــة إضافـــة إلـــى مبلـــغ الشيك بكـــل التعويضات المدنية و النفقات الناجمة عن التزاع.

---

[52] المادة مكرر337 من القانون الإجراءات الجزائية الامر 155/66معدل بقانون 06/22المؤرخ في2006/11/20

3 : شكوى مصحوبة بادعاء مدني

تنص المادة 72 [53] من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

و بهذا يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي استعمال الحق في الادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق بشأن الأضرار التي تلحقها من جراء ما يقوم به المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي سواء من احتجاز لأقساط اشتراكات العمال و عدم دفعها لهيئات الضمان الاجتماعي أو عدم تقديم طلبات انتساب العمال ضمن الآجال أو عرقلة مهام الأعوان المراقبين أو الإدلاء بتصريحات مزيفة قصد السماح للغير بالحصول على أداءات غير مستحقة له .

إنّ هذه الإخلالات تسمح لهيئات الضمان الاجتماعي تقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق الذي يقوم بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي تسديده قبل بداية إجراء التحقيق .

و لجوء الهيئة لهذا الإجراء يمكنها من ربح الوقت والوصول إلى إثبات الفعل المجرم غالبا نتيجة سماع أكبر عدد ممكن من الشهود و الأطراف المعنية بالموضوع و إحالة النزاع أمام المحكمة المختصة.

4 : مدى فعالية هذا الإجراء انطلاقا من قاعدة أنه لا يمكن أن تحرك الدعوى العمومية الا بناءا على فعل مجرم يعاقب عنه القانون طبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات ، و استنادا إلى أنه لكل شخص متضرر من جريمة أن يتقدم بشكوى ، فانه يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لهذه الطريقة جراء ما أصابها من أضرار ناجمة عن عدم وفاء المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتزاماتهم للتأسيس طرفا مدنيا و المطالبة بالتعويضات ، و قد ثبت من الناحية العملية اعتماد هيئات الضمان الاجتماعي هذه الطريقة لا سيما فيما يتعلق بإصدار شيكات دون رصيد ، عدم تسديد قسط العمال ضمن الآجال ...الخ ، و لجوء الصندوق لهذا الإجراء يمكنه من ربح الوقت و إثبات الفعل المجرم ومنه الحصول على حقه المقرر قانونا .

المطلب الثاني:عدم التصريح بالعمال

[53] المادة 72 من القانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق

العمال الغير مصرح لهم هم عرضة لضياع حقوقهم والامتيازات الضان الاجتماعي، في حالة إصابتهم بأي حادث مهني او تعرضهم إلى أمراض ،وعليه نستعرض في البداية القواعد المتعلقة بإلزامية التصريح(الفرع الأول) ثم نبين أركان هذه الجريمة(الفرع الثاني) وأخيرا الجزاء المترتب عن المخالفة(الفرع الثالث)

الفرع الاول: واجب التصريح

القانون على عاتق المكلف واجب التصريح بالعمال لديه مهما كانت جنسيتهم خلال أجل محدد يقدر بـــ10 أيام من توظيفهم ، حيث يقوم المستخدم بملء استمارة التصريح بالعمال و يودعها لدى مصلحة الترقيم بالضمان الإجتماعي لتسجيل العامل و هذا طبقا للمادة 6[54] من القانون 14/83 المذكور أعلاه .

و المادة 8 [55]مـــــن القانـــون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعـــي.

وجاءت المادة في :"ينتسب وجها الى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء أكانو يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به في الجزائر، ام كانوا رهن التكوين بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح الفرد او جماعة من أصحاب العمل أو ايا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل و طبيعة مدة وصلاحية عقدهم أو علاقة عملهم على أن يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل.

ينتسب وجوبا كذالك كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط."

لتسجيل أي عامل في الضمان الإجتماعي ، يشترط توفر طلب التصريح بالعامل ممضي و مختوم من طرف المستخدم مرفوق بشهادة ميلاد أصلية مستخدمة من بلدية الميلاد إضافة إلى شهادة شخصية أو عائلية للحالة المدنية (بالنسبة للمتقاعدين يشترط إضافة نسخة من بطاقة المتقاعد ، و شهادة الإستفادة بالنسبة للمجاهدين و أرامل الشهداء و ذوي حقوقهم ، أما بالنسبة للمعوقين يشترط نسخة من بطاقة المعوق ، و بالنسبة للمستفيدين من عقود ما قبل التشغيل يشترط وثيقة التعيين) .

---

[54]المادة 6 مـــــن: القانـــون 14/83المرجع السابق

[55]المادة 8 مـــــن: القانـــون 83/ 14المرجع السابق

حيث يقوم عون الضمان الإجتماعي بإدخال المعلومات المتعلقة بالعامل في جهاز الحاسوب إعتمادا على المعلومات الموجودة على شهادة الميلاد ، و كذا إستمارة التصريح بالعامل .[56]

قد يمتنع المكلف عن تقديم طلب انتساب العمال الذين يشغلهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي ضمن الآجال المحددة قانونا طبقا للمادة 10 من القانون 14/83 التي تنص على ما يلي : " يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذلك في ظرف عشرة أيام التي تلي توظيف العامل .

يعتبر التصريح بالنشاط طلبا للانتساب بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 5 من هذا القانون " .

الأمر الذي يعرضه إلى متابعات جزائية و هي تلك الواردة في المادة 41 من القانون 14/83 المعدلة والمتممة بالمادة 69 من القانون 12/98 .

الفرع الثاني:أركان الجريمة

لاشك فيه إن عدم التصريح بالعمال يفقدهم حقوقهم وهو بمثابة جريمة النصب التي تقوم على:

1/ الركن المادي أن الصفة الكاذبة هي انتحال وصف تنبع منه الثقة ويعطي معنى الائتمان ويؤكد القدرة على الدفعأو القيام بأعمال مادية و الاستعانة بأوراق أو كتابات غير صحيحة أو أي شيء آخر.

2/ الركن المعنوي

جريمة النصب كباقي الجرائم العمدية تتطلب توفر الركن المعنوي لقيامها ، فإن لم يثبت قيام هذا الركن المعنوي فلا تتحقق جريمة النصب حتى لو تبين أن الجاني قد استعمل وسائل تدليسية مثلا كأن يقوم بذلك قصد استرجاع مال فإن جريمة النصب لا تقع بالخطأ العمدي مهما كانت جسامة هذا الخطأ وتبعا لذلك فإن لقيام جريمة النصب،يجب أن يتوفر إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام والمتكون من عنصري العلم والإرادة والقصد الخاص والمتمثل في نية التملك

الفرع الثالث :جزاء عدم تصريح بالعمال

[56] -موقع الانترانت- تصفيح يوم http:www.senat.fr/lc/lc10/lc100.html2013/02/12

جزاء عدم التصريح بالنشاط يرتب القانون على تخلف أرباب العمل عن التصريح بالنشاط أو تأخرهم فيه جزائين (المادة7 [57] من القانون 14/83 السالف الذكر) و هما :

- جزاء عدم التصريح بالنشاط بعد تجاوز 10 أيام غرامة 2000 دينار

- جزاء آخر يتمثل في زيادة تأخير تقدر بنسبة 10% عن كل شهر تأخير ، و قد عدّلت بالقانون 17/04 المؤرخ في : 2004/11/10 " يترتب على عدم التصريح بالنشاط في الآجال المحددة قانونا إلى غرامة مالية قدرها 5000 دينار يضاف إليها 20% كغرامات زيادة التأخير عن كل شهر " .

و التي تقضي بما يلي : أي المادة 41 [58] من نفس القانون" عند الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا القانون ، و عند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها ، وبعد استنفاذ كل طرق التحصيل ، ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة و تقرر غرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) و عشرين ألف دينار (20.000 دج) .

و زيادة على ذلك ، يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة ، بغرامة تتراوح بين (10.000 دج) إلى (20.000 دج) عن كل عامل غير منتسب ، وبعقوبة حبس من شهرين إلى ستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود ، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار(20.000 دج) و خمسين ألف دينار(50.000 دج) عن كل عامل غير منتسب ، وبعقوبة حبس من **شهرين** إلى **أربعة وعشرين** شهرا ".

المطلب الثالث :عرض خدمات أو قبولها

[57] المادة 9 من القانون 14/83المرجع السابق.

[58] المادة من القانون 14/83 المرجع السابق.

التصريحات المزيفة التي يغرضها المؤمن له او قبولها من طرف الموظف هو غش وتجاوز القانون مما ينجر عنها جزاءاتفي ضل قانون08/08 وبداية هذا المطب سنبين القواعد التي تحكم حوادث العمل والأمراض المهنية(الفرع الأول) ثم نعرج إلى دراسة جريمة عرض الخدمات بمناسبة هذه الحوادث(الفرع الثاني)،دون إغفال بيان الجزاء المترتب عنها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:حوادث العمل والأمراض المهنية

جاء في المادة 6 من القانون 13/83 المؤرخ في 2يوليو 1983يتعلق بحوادث العمل والإمراض المهنية بين أن هذه الحوادث نتيجة إصابته البدنية بسبب مفاجئ وخارجي يكون في إطار العمل و هو الحادث الذي يقع أثناء :

_ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبق لتعليمات المستخدم

_ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها

_مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل

_ حوادث الرياضة هذا ما جاء في المادة 7 من نفس القانون13/83

وتحدد المادة 9 وحالة الوفاة في مكان العمل وساعته

لكن المشرع استثنى الموت الذي يقع في مكان العمل لكن سببه لا يرجع إلى العمل بل لمرض لا علاقة له بالعمل.

ويجب التصريح عن الحادث من قبل المصاب أو من ناب عنه في مدة **أربع وعشرون** ساعة ماعدا الحالات القاهرة ويصرح صاحب المعمل من تاريخ الذي ورد له نبأ الحادث دون أيام العطل.

و نصت المادة 63 [59]من قانون 13/83 " تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزي الى مصدر أو بأصل مهني خاص " و كل ما لم يصرح عن هذه الأمراض اعتبار من انتهاء تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي إلا اذا صرح بها قبل انتهاء الأجل.

[59]المادة 63من قانون 13/83المرجع السابق

.الفرع الثاني: أركان الجريمة

المادة 82 من قانون 08/08" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها. يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج), كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على آداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير."

إن عرض الخدمة من طرف المؤمن له فيما يخص التقارير بغية الحصول على آداءات غير مستحقة لفائدته كما يقوم المؤمن ، عندها بقبول ما قدم له ذلك بغية الحصول على آداءات غير مستحق ، وهذه المسألة تؤولنا إلى جريمة الرشوة

ويتمثل الركن المادي: في إقدام الراشي على إغراء المرتشي الموظف أو من في حكمه وتحريضه على أداء خدمة معينة له أو لغيره مقابل الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من المزايا دون أهمية لموضوعها أن تكون مالا أو سلعة أو غيرها ومهما كان مقدارها وأهميتها ، إذ يكفي أن تكون مما يستهوي المرتشي للاستجابة لطلبات الراشي فيما ينبغي الحصول عليه هذا الأخير من منفعة لنفسه أو لغيره.

ويقتضي الاستجابة لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء ، صدور إيجاب من المرتشي الموظف أو من في حكمه يقابله قبول من الراشي والمستقر عليه فقها وقضاءا ، أن جريمة الرشوة تتحقق سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى تحقيق النتيجة المرجوة أم لم يؤد بنص المادة12/9 من قانون العقوبات

ب /الركن المعنوي :يهدف الراشي إلى تحقيق مصلحة يبتغيها لنفسه أو لغيره، فيعتبر هدف الراشي أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه فيجب أن يعلم الراشي أنه يوجه التهديد أو التعدي أو العطايا أو الهدايا أو غيرها من المزايا إلى المرتشي الموظف العام أو من في حكمه لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل تبتغيه في حدود وضيفته أو اختصاصه/

الفرع الثالث:جزاء عرض خدمات أو قبولها

إن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نصت عليها المادة13 من قانون 13/83 يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة

ولا تحسب أيام العطل.

- صاحب العمل إعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث الى عمله, لهيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48 ساعة, ولا تحسب أيام العطل.

- هيئة الضمان الإجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص " فان هيئة الضمان الاجتماعي تعاقب هذا الاخير بغرامة تساوي مبلغ 20% من مبلغ الأجرة الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر .

و كذلك نصت المادة 27 من قانون 14/83 : "يترتب عن عدم التصريح ، من قبل صاحب العمل ، كما نص عليه في المادة 69 من القانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، دفع غرامة مالية، لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 0.1% عن كل يوم من التأخير ، تحسب على الأجور المدفوعة خلال ثلاثة أشهر الفارطة ."

وهي الخدمات المتعلقة بحوادث لعمل و الأمراض المهنية خاصة ونصت عليها المادة 82 من القانون08/08" يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية 50 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على آداءات غير مستحقة لفائدتها ولفائدة الغير ".وتشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد المخالف وهو القيام بهذه الأعمال لغرض الحصول على آداءات غير مستحقة.

الفصل الثاني:
آليات التحصيل والتسوية الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني:آليات التحصيل والتسوية الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو نوع من التكافل ،ولا يتم ذالك ألا إذا احترم كل شخص حقه في الاشتراك وتفعيل هده الصناديق، لكن قد يتعذر هذا ،سواء جهلا بالقانون، آو تعمدا وهروبا من الالتزامات فالمشرع وضع آليات لتحصيل والتسوية ،ومنه نبين في هذه الدراسة طرق التحصيل الاشتراكات (البحث الأول)ثم نستعرض آليات تسوية النازعات الطبية(المبحث الثاني)

المبحث الاول: طرق التحصيل الإشتراكات

الأصل أن الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق أرباب العمل هو الالتزام بالوفاء ضمن المواعيد القانونية طبقا لنص المادة 21[60] من القانون 14/83 باشتراكات الضمـــــــان الاجتماعي بأداء مبلغ من النقود محدد المقدار ، مستحق وحال الأداء غير أنه و إذا لم يقـــــــم هؤلاء بالوفاء اختياريا كانت محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية .

لهذا فقد منـــــح المشرّع الجزائري فـــــي القانـــــون 15/83 المُؤرّخ في 83/07/02 المتعلـــق بالمنازعات فـــــي مجـــــال الضمان الاجتماعي[61] طرقًا خاصَّة تُمكّنُ هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل هذه الاشتراكات و هي:

المطلب الأول:إجراءات التحصيل الخاصة

التحصيل هو جلب المستحقات لهيئة الضمان الاجتماعي ،مما يسهل لها تقديمها إلى من له الحق في الحصول عليها في الحالات المرض او العجز...وغيرها،و في الحقيقة يتم التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي بعدة طرق منها مثلا:

طريقة التحصيل عن طريق الضرائب(الفرع الأول)،او عن طريق ما يسمى بالملاحقة(الفرع الثاني).

الفرع الاول:التحصيل عن طريق الضرائب

نصّت المادة 59[62] من القانون 15/83 المعدّلة بالمادة 18 من القانون 10/99 على ما يلي: "عنـــــد اعتمـــــاد إجراءات التّحصيـــــل بواسطـــــة مصالـــــــح الضرائب ، يُوقّع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدّائنة كشف المبالغ المستحقة ، ثُمّ

---

[60] المادة من: القانون 14/83 المرجع السابق.

[61] لقانـــــون 15/83المرجع السابق

[62] المادة 59من القانون15/83المرجع السابق

يُؤشّر عليهـــــا والي الولايـــة في أجل **عشرون** يومًـــا ، و بذلك يُصبح تحصيلها نافذا و يُرسل هذا الكشف إلى قابض الضرائب بمحل إقامة المكلّف.

و يتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب، تكون مصاريف تحصيل المبالغ المستحقة على نفقة المدين".

يستخلص من هذا النص بأن المشـــــرع الجزائـــــري خول لهيئات الضمان الاجتماعي اعتمـــاد إجراء التحصيـــــل بواسطـــــة الضرائب عن طريـــــق إعدادها لكشف المستحقات يتضمـــــن مختلف فترات الديـــــن المطالب بها و يتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للنص السالف الذكر ثم يؤشر عليها والي الولاية في أجل**عشرون** يوم و بذلك يصبح تحصيلها نافذا و يرسل الكشف لمصالح الضرائب قصد تنفيذه أين ينذر موظف الضرائب المدين بتسديد ما عليه من دين في مهلة **عشرون** يوم من استصدار الأمر وإلا تتعرض جميع ممتلكاته للحجز.

و المقصود بالتنفيذ بواسطة الضرائب هو حصول هيئات الضمان الاجتماعي على ديونها بشكل أسرع باعتبارها سلطة عمومية وذلك بإتباع المراحل التالية :

أولا : إعداد كشف المستحقات

تقوم مصالح التحصيل للضمان الاجتماعي بإعداد كشف المستحقات الذي هو عبارة عـــن استمـــــــارة بيانات متعلقـــــة بالمنخـــــرط تتضمـــــن اسمـــــه ، رقـــم الانخـــراط و كذا جدول يتضمـــن الاشتراكات المدين بها و التي

لم تسدد في آجالها أو تلك المحددة من طرف[63] [64]الأعوان المراقبين المعتمدين في إطار التقويم أو التصريح التلقائي الذي يقومون به بالاضافة إلى غرامات و زيادات التأخير التي يجب دفعها[65] .

و يوجب المشرّع توافر جملة من الشروط لإعداد هذا الكشف هي :

- يجب أن يتم إنذار المدين - المكلف- طبقا لأحكام المادتين 57- 64 [66] من القانون 15/83 من أجل تسوية وضعيته اتجاه هيئات الضمان الاجتماعي ، بدفع ديونه خلال **عشرون** يوم التي تلي الإنذار على أن يتضمن الإنذار دفع الديون التي لا يتجاوز أجلها أربع سنوات فقط من تاريخ الاستحقاق .

- يجب أن تكون هذه المستحقات ثابتة نقدا و حالة الأداء.

- يجب أن لا يكون المدين قد تحصّل على جدول دفع بالتقسيط .

و بعد هذا الإنذار يُصبح المدين أمام ثلاث وضعيات أو حلول :

1. إمّا أن يمتثل للإنذار و يقوم بتسوية وضعيته بتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي و هو الهدف المقصود من الإنذار.

2. و إمّا أن يقوم بالاعتراض على مبلغ الدين أمام لجنة الطعن الأولى وفقا للمادة9 من القانون 15/83 بهدف مراجعة مبلغ الدين وإلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإنذار بالدفع و ذلك خلال شهر.

---

[63]ابن بتيش الذوادي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي مذكرة تخرج لينل شهادة الماجستير التخصص في التسيير الضمان الاجتماعي ، الدفعة الثالثة جامعة الجزائر ، 2002-2003

[64]معمر بن نافلة و جيلالي ناصف مذكرة المرجع السابق ص56

[65] الديون الأخرى لا يجوز تحصيلها بهده الطريقة

[66] المادة 57 و64 من القانون15/83 المرجع السابق .

وعلـــى اللجنـــــة المُعتَـــرض أمامـــها البت فيـــه خـــــلال شهـــر كذلك مـــن رفـــــــــع الاعتـــراض إليهـــا و تكون قرارات اللجنة في هذا الشأن ابتدائية نهائية .[67]

3. و إمّا تُباشر هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات التحصيل المُخوَّلة لها قانونا.

الملاحظ أنّ المشرع لم يفرض شكلا معينا يجب مراعاته عند إعداد كشف المستحقات،[68] و على العمـــــوم فقـــــد قامـــت هيئـــــات الضمـــــان الاجتماعي بإعـــــداد استمارة تتعلّـــق بالمتابعة عن طريق الضرائب .

ثانيا: تأشير كشف المستحقات

يُقدَّم كشف المستحقات الممضي من طرف مدير الضمان الإجتماعي إلـــــى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 59 من القانون 15/83 و يُرفق كشف المستحقات بالوثائق التـــــي تُمكّن الوالي من التحقق من مطالب هيئات الضمان الإجتماعي .

و يتكون الملف من الوثائق التالية :

1. التصريـــــــح بالإشتراكات الشهـــري ، الفصلي و السنـــوي ، وفقا للمواد 14- 15- 16 ــ21 إذ يلتـــــــزم ربّ العمل بالتصريح وجوبا بالأجور بحسب عدد العمال لديه فيصرّح تصريحا شهريا أو فصليا ثمّ يُصرّح تصريحا سنويا و ذلك على النحو التالي :

التصريح الشهري : يخضع ربّ العمل وجوبا لتصريح شهري إذا كان يشغّل مـــــن **عشرة** عمال فما فوق و يكون التصريح خلال **ثلاثين** يوما التي تلي الشهر.

التصريح الفصلي: يلتزم المكلّف بالتصريح الفصلي إذا كان يشغّل أقل من**عشرة** عمال أي من عامل واحد إلى 9 عمال و يتم التصريح خلال **ثلاثين** يوما التي تلي الفصل.

---

[67] المادة 10 من القانون 15/83 المرجع السابق

[68] وثيقة ومستند تجمع فيها مستحقات الملف مع ذكر الاسم الديون

التصريح السنوي: بالإضافة إلى التصريح الشهري أو الفصلي فإنّ ربّ العمل يلتزم قانونـــا بالتصريح السنوي بالقائمة الإسمية للعمال و الأجور التي يتقاضونها عقب كل سنة مدنية خلال **ثلاثين** يوما التي تليها، و في جميع الحالات نجد أنّ التصريـــح يتضمّن عدد العمـــال و الأجور التي يتقاضونها و مدة العمل الفعلية .

2. تقرير المراقب المكلف متى وُجد لأنّ هيئات الضمان الإجتماعي لا تتوافر جميعها على هذا المراقب. [69]

3. التحديد الجزافي أو المؤقت الذي تلجأ له الهيئة عند عدم التصريح .

4. الإنذار الموجه للمدين مع وصل الاستلام .

بعد تحقق السيد الوالي من صحة كافة المعلومات و بعد اطلاعه على كافة المرفقات يؤشـــــــر على هذا الكشف الذي يصبح بعد ذلك سندا تنفيذيا و ذلك في أجل **عشرون** يوما.

و الملاحظ أنّ هذه التأشيـــــرة لها أهميـــــة إذ تُضفي على الكشف الـــــذي تُعده هيئـــــات الضمـــــان الاجتماعـــــي الصيغـــــة التنفيذيـــــة ، ذلك أن القانـــــون الســـــاري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتّع بصلاحيات القوة العمومية'

فأصبحت مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص تخضع في معاملاتها مع الغير لأحكام القانون الخاص طبقاللقانون 01/88 المـــــؤرخ في 88/01/12 ، فلم يعُـــــــد بإمكان مديري تلك الهيئات إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ وعليه فإنّ هيئات الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرّة تريد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يُوقعه مدير الهيئة المعنية المســـؤول الأول عليه و تقدمه مصالحه للوالي أو القاضي المختص للتأشير عليها لتكتسب حينها الصبغـــة التنفيذية .

و الملاحظ أنّ التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي أو على الملاحقة من طرف القاضي المختص، تتم بعـــــد مراقبـــــة إجرائية لمـــــدى إحترام هيئة الضمان الإجتماعي لما يُقرره القانون من إجراءات تضمن بها حقوق المكلّفين إجتماعيا كأن تكون مسبوقين بالإنذار.

ثالثا : تنفيذ كشف المستحقات

[69] هو محضر أثبات تلك المخالفة

يُسلّم الوالي الكشف المؤشّر عليه مـــن طرفهإلى مصالـــــح الضرائب المختصة إقليميا فتتولى تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.[70]

و بهذا نجد أن المشرع الجزائـــــري لـــــم يخضع تنفيذ السند لإجراءات خاصـــــة بقانون الضمان الاجتماعي بعد تأشيرة الوالي بل يقـــــدم السند لمصالح الضرائب و يتم تبليغه للمدين مـــــن طرف الموظف المختص و إنذاره بتسديد الديـــــن في مهلة **عشرون** يومـــــا مـــــن تاريخ استصدار الأمر و إلا تعرضت جميع ممتلكاته للحجز ، ويتم هذا الإنذار وفقا لنموذج خاص بمصالح الضرائب التي ميزتها الأساسيـــــة الإشعـــار بالتسديد ، يشمل هـــــذا الإنذار قيمة الديـــــن بالتفصيل مـــن اشتراكات رئيسية ، غرامات و زيادات تأخير إضافة إلى مصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب .

رابعا : مدى فعالية هذا الإجراء

إن تنفيذ هذا السند يقوم أساسا على طريـــق إداري بحت بحيث لا يتعلق بـــــأي جهـــاز قضائي ومنه فان إجراء التحصيل عن طريق الضرائب يعتبر إجراء بسيط كونه يقتصر على تأشيـــرة الوالي ليصبح سندا تنفيذيا و تتم عملية تنفيذه وفقا لإجراء تحصيل الضرائب العادية .

و من مزايا هذا السند أنه سنـــــد نهائي يترتب عليه كل آثار الحكم النهائي إلا أنه و بالرغم مـــــن بساطتـــــه و في هيئات الضمان الاجتماعـــــي تجد نفسها أمـــــــام صعوبات للتحصيل الفعلي لديونها بواسطته و ذلك نتيجة امتناع الوالي غالبا عن التأشير على كشف المستحقات المحررة من طرف مصالح الصندوق و الممضي من طرف مديرها خاصـــــة بالنسبة للديـــــون المترتبـــــة في ذمة المؤسسات التي تقع تحت حماية الوالي و التي تعاني عجزا ماليا هذا من جهة ، و من جهـــــة أخـــرى وفـــي حالـــة تأشيـــرة السيـــد الوالي في السنـــد و وصولـــــه إلى مرحلة التنفيـــذ تجـــــد مصـــــالح الصنـــدوق أمـــــوال المديـــن تستنفذ من طرف مصالـــــح الضرائب أولا إذا كانت دائنـــــة و بـــذلك لا يبقى شـــيء للصنـــدوق الذي قـــــام بمتابعـــة المديـــن و حـــرك الإجراءات ضـــده و ذلك بسبب حق الامتياز الذي تتمتع به مصالح

---

[70] سماتي الطيب ، المنازعات العامة في المجال الضمان الاجتماعي على الضوء القانون الجديد ، دار الهدى ، الجزائر ، ط 2010

الضرائب طبقا لنص المادة 70 [71]من القانون 15/83 التي تنص على ما يلي :" يضمن دفـــع المبـــالغ المستحقـــة لهيئات الضمان الاجتماعي اعتبارا من حلول أجل استحقاق الدين و ذلك بأفضلية على المنقولات التي تأتي مباشرة بعد الأجور و الخزينة "

و عليه فان هيئات الضمان الاجتماعي جد مترددة في إتباع هذا الإجراء اذا لـــم نقل أنها لا تلجأ إليه أصلا خاصة في الآونة الأخيرة .

الفرع الثاني: تحصيل عن طريق الملاحقة

تنصّ المادة 60 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 19 من القانون 10/99 على مايلي : "عنـــد إعتمـــاد إجراءات ملاحقـــة المكلف، يُوقـــع كشف المبـــالغ مـــن قبل مديـــر هيئة الضمان الإجتماعي الدائنـــة، ثُمّ يُؤشـــره رئيس المحكمـــة المختصـــة بالقضايا الاجتماعيـــة في غضون خمسة عشر يوما، و بذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا".

من خلال هذه المادة يتّضح أنّ تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة يتم بنفس الشكليات و الإجراءات التي يتم بها التحصيل عن طريق الضرائب و ذلك من خلال المراحل التالية :

اولا: إعـــداد الملاحقـــة

تنشأ الملاحقة بعمل إداري بحت، بسبب شكلها الذي هو عبارة عن كشف المستحقات محـــرر من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي يتضمن بيانات متعلقة بالمكلف ، الاسم رقم الانخراط ، العنوان و جدول تحدد فيه المبالغ الإجمالية المدين بها المكلف من اشتراكات و زيادات و غرامات تأخير ، إضافـــة إلى فترة الدين المطالب بها و النصوص المسيـــرة لهـــذا الإجراء و طرق الطعن و الآجال المتعلقة بها .و كما سبق القـــول بالنسبـــة للتحصيل عـــن طريق مصالح الضرائب يشترط المشرع جملة من الشروط في الملاحقة و هي :

---

[71] المادة 70 من القانون15/83المرجع السابق

- يجب أن تكون هذه المستحقات ثابتة نقدا و حالة الأداء.
- يجب أن لا يكون المدين قد تحصّل على جدول دفع بالتقسيط .
- يجب أن يكون المدين قد تمّ إنذاره طبقا لأحكام المادة 57[72] من القانون 15/83 .
- يجب أن يُوقع على كشف المستحقات مدير هيئة الضمان الإجتماعي.
- يجب أن يُوقع على كشف الملاحقة القاضي المختص.

ثانيا: التأشيـــر على الملاحقـــــة

بعـــد إعداد كشف الملاحقـــــة و التوقيع عليـــه من طرف مديـــر هيئة الضمان الاجتماعي تقدمها مصالح التحصيل إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا مرفقة بالوثائق التالية :

- كشف المستحقات ممضي من طرف مدير الهيئة .
- الإنذارات المختلفة مع وصل الاستلام .
- تقرير العون المراقب .
- و ذلك طبقا للمادة 60 من القانون 15/83 .

و الملاحظ أنّ هذه المادة غامضة في صياغتها بتقريرها أنّ التأشير على الملاحقة يكـــون من اختصاص المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية و لهذا فمن الناحية العملية فإنّ القاضي المختص بالتأشير هو رئيس المحكمة أو قاضي القسم الاجتماعي .[73]

بتأشيـــر القاضي علـــي الملاحقـــة يلحقها بالأحكـــام القضائيـــة ، ولتنفيـــــذها يجب أن تكـــــــون ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 320 مـــن قانـــــون الإجراءات المدنية ، ويرجـــــع ذلك إلى القانون الساري المفعولالذي سحب

---

[72] المادة من القانون 15/83 .المرجع السابق.

[73] أحمية سليمان آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجزائرية ط 2003 م

من هيئة الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية لاقتضاء ديونها بنفسها بواسطة سندات تضفي عليها الصبغة التنفيذية .

ثالثا :تبليغ و تنفيذ الملاحقة

عنـــــد اكتساب الملاحقـــــة الصيغـــــة التنفيذيـــــة و ذلك بالتأشيـــــر عليها مـــــن طرف القاضي المختص يتم تبليغها للمعني بالأمر من طرف الموظف المؤهل لذلك ــ المراقب ــ الذي يباشر مهامـــــه طبقا للقانـــــون 14/83 المـــــؤرخ في 83/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفيـــــن في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم بالمواد 28 - 29 منه.

و بعد تبليغ هذه الملاحقة يجوز للمكلف ــ المدين ــ الطعـــــن فيها أمام لجنة الطعـــــن الأولى وفقـــــا لمقتضيات المادة 10 من القانون 15/83 المعدلة بالقانون 10/99 و كذا المادة 61 و بهذا يكون للمكلف الخيار بين : - تسويـــــة وضعيتـــــه اتجـــــاه هيئة الضمان الاجتماعي خلال مهلة 15 يوما و في هذه الحالـــــة لا تنفذ الملاحقة طبقا للمادة 2/61 .

- الاعتراض أمـــــام لجنة الطعـــــن الأولى ــ وفقا للمادة 10ــ و ذلك خلال شهر من تاريخ تبليـــــغ القرار المعترض عليه و في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المطعون فيـــــه إلى أن يتـــم البت نهائيا طبقا للمادة 11.

وتنفذ الملاحقة بنص المـــــادة 63 [74] من القانـــون 15/83 على ما يلي : " عندما تُصبح الملاحقـــــة نهائية يتـــم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بمقتضاها الحكم القضائي " .

و منه لا يجوز إجراء أي تنفيذ بمقتضى حكم أو سند لا يحمل الصيغة التنفيذية طبقـــا لنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية ، و كذا الحـــال بالنسبة للملاحقة التي لا يمكن تنفيذها إلا بعد امهراها بالصيغة التنفيذية التي تعطي لها القوة القانونية للتنفيذ .

[74] المادة الثالث وستون من: القانون 15/83 المرجع السابق

بعد إتمام إجراء تبليغ الملاحقة و فوات آجال الطعن المحددة قانونا بـــ**خمسة عشرة** يوما ، وفي حالة عدم تسوية المكلف لوضعيته تقدم مصالح التحصيل الملاحقة ثانية أمام كتابة ضبط المحكمـــــــــة مرفقة بمحضر التبليغ و إشهاد من امانة اللجنة يثبت أن المكلف لم يقدم طعنا أمامها خلال هذه الفترة و هنا تتحصل مصالح الصندوق على الصيغة التنفيذيـــــة و بها تصبـــــح الملاحقة نهائية ، وتنفذ بنفس الشروط التي تنفذ بمقتضاها الأحكام و القرارات القضائية النهائية .

وعليه فالملاحقة في الأصل ليست حكما أو عملا قضائيا و إنما تأشيرة القضاء عليها هـــــي التي تجعلها تتخذ صفة الحكم القضائي و تنفذ بنفس شروطه

المطلب الثاني:إجراءات التحصيل العامة

إن إعطاء المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي إجراءات خاصة لتحصيل اشتراكاتها إلاّ أنه لم يحرمها من حقها في اللجوء لإجراءات الشريعـــة العامـــة و هـــذا ما أكدتـــه المـــادة 72 [75]مـــن القانون 15/83 المؤرخ فـــي 83/07/02 التي تنص على مـــا يلي :" لا يكـــون مـــــن مفعـــــول اللجوء إلى الإجراءات المؤسسة بمقتضى القانون83 /15 لتحصيل المبالغ المستحقة برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن يحرم الهيئة الدائنة من حقها في رفـــع الدعـــاوى و استصـــدار الإجراءات الاحتياطية و سبل التنفيذ التابعة للقانون العام ".

فالقانون يخول للصّناديق الحق في اللجوء إلى القوانين الخاصـــة بالضمان الاجتماعـــــــي أو قواعد القانون العام في نفس الوقت بحسب ما تراه مناسبا لتغطية ديونها.

فبعد استنفاذ الطرق الإداريـــــة المخولـــــة لهيئات الضمـــــان الاجتماعي تلجـــأ إلى الجهـــــات القضائية طبقا للشريعة العامة ، قصـــد التحصيل الجبـــري لديونها و إجبـــار المدِينين علـــى تنفيـــذ التزاماتهم و نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به من تقديم خدمات اجتماعية التي تتطلب السرعـــة كذلك احتياجاتها للأموال بصفة دورية لتحقيق هدفها الاجتماعي، فانها تلجأ إلى طرق تتصف بنوع من السرعة و في هذا الشأن يُمكن اللجوء إلى الإجراءات التالية :

الفرع الأول:إجراءات التحصيل عن طريق الحجز التحفظي

[75] المادةالثانية وسبعون من: القانون 15/83المرجع السابق

كما هو مقرر في القانون العام فالحجز التحفظي عبارة عـــن إجراء استثنائي يهـدف إلى حماية صاحب الحق الظاهر شأنـــه في ذلك شان النفاذ المُعجل، و بهذا يلجأ إليـــه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيذي عند قيام الضرورة للحفاظ على الضمـــان العـــام و به تكف يد المحجـــوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز عن التّصرف في ذلك المال، و قد خول ذلك الإجراء لهيئات الضمان الاجتماعي بموجب المادة 69 من القانون 15/83 و التي تنص على ما يلي : " يجوز لمدير الهيئة الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية للمدين للهيئة لـــدى الغير الحائز لها من غير الأطراف المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه لتحصيـــل المبالـغ المستحقة و ذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية "

و قد ربط المشرع الجزائري إمكان الحجز التحفظي بشروط هي :

1/ أن تكـون هناك حالـــة ضرورة معنـاه وجـود خـوف و احتمـال تهريـب المديـــن للأمـــــوال و حرمان الدائن من الحجز عليها لو انتظر إلى غاية صدور السند التنفيذي.

2/ وجود سند الدين.

3/ أن يكون الدين حال الأداء و معين المقدار.

يتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليـــه فـــي المـــادة 69 ــ المذكـــورة أعـــلاه ــ و الذي تتبع بشأنه الأحكـــام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنيـــة بالخصائص التاليـــة:

أ ــ أنه حجز ذو طبيعة قضائيـــة فلا يجـــوز لهيئات الضمان الاجتماعي توقيعه الا بنـــاء علـــى أمر من القضاء.

ب ــ أنه حجز يتمّ على جميع أموال المدين من نقود و منقولات موجودة لـدى الغير باستثنـــاء المؤسسات المصرفية.

أولا:تقديم طلب الاستصدار الأمر

تقوم مصالح هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة موقعة مـــــــن طرف المديـــــر للقاضي المختص إقليميا و هـــــو الذي يقـــــع في دائـــــرة اختصاصه موطـــــن المحجـــــوز لديـــــــــه أو الأموال المحجوز عليها ، تتضمن هذه العريضة :

ـــ المعلومات الدقيقة عن المدين و الغير كالاسم، اللقب، العنوان.

ـــ المعلومات الكافية عن الدين من اشتراكات و غرامات و زيادات التأخير.

ـــ المعلومات الدقيقة عن الأموال النقدية و المنقولة المراد الحجز التحفظي عليها.

كما يجب أن تُرفق هذه العريضة بالوثائق التالية:

ـــ جميـــــع الوثائـــق المثبتة للدين كالتصريح الشهـــري ، الفصلي أو السنوي و الاعتراف بالديـــن إن وُجد.

ـــ الإنذارات الموجهة للمدين و الإشعار بالوصول و هي بمثابة دليل على امتناعه عـــن السداد ، مع الملاحظة أنه يجب أن تكون المبالغ المستحقة لم يمسّها التقادم.

بموجب هـــــذه العريضـــــة تلتمس هيئـــــة الضمـــــان الاجتماعي مـــن القاضي المختص حجـــــز أموال المدين النقدية و المنقولة الموجودة لدى الغير طبقا للمادة 355 مـــن قانـــــون الاجـــــراءات المدنية، و بعد مراجعة القاضي المختص للعريضة و الوثائق المرفقة بها فـــإن وجـــــد مصوغـــــــا للحجز بتوافر حالـــة الضرورة و باقـــي الشروط المنصـــوص عنها في المـــادة 345 [76]مـــــن قانـــــون الإجراءات المدنية يقوم بالتأشير على ذيل العريضة.

و بتبليغ هذا الأمر إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعـــي و الغيـــر المحجـــــوز لديـــــه يعتبـــــر المحجـــــوز عليـــــه حارسًا على الأمـــــوال المحجوزة و يسأل عليها مسؤولية جزائية فـــي حالة تبديدها و يمنع عليـــــه التصرف

[76] المادة345من: قانون الإجراءات المدنية رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25

فيها تصرفات تضر بمصلحة الدائن ــ هيئة الضمان الاجتماعي ــ و كل تصرف بعد هذا الحجز يعد غير نافذ في حقها.[77]

ثانيا:تثبيت الحجز التحفظي

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن ترفع دعوى تثبيت الحجز في ميعاد **خمسة عشرة** يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز تطبيقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الاّ اعتبر الحجز باطلاً أي كأن لم يكن .

و دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع أمام القسم المدني وفقا للإجراءات المعتادة، تكون ضدّ المحجوز على أمواله مع إدخال المحجوز لديه في الخصام ــ على اعتبار أن الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير ــ موضوعها إثبات وجود الدين الذي تمّ الحجز التحفظي بسببه و صحة إجراءات الحجز التحفظي.

و إذا ثبت للقاضي صحة وجود الدين ألزم المدين بدفعه للدائنة ــ هيئة الضمان الاجتماعي ــ و قضى بصحة الحجز التحفظي و تثبيته و هو حكم موضوعي يحسم النزاع و يكون قابلا للاستئناف.

يسري على الحكم الصادر بصحة الحجز التحفظي و ثبوت حق هيئة الضمان الاجتماعي نفس الإجراءات المتعلقة بالأحكام العادية بحيث تلزم هيئة الضمان الاجتماعي بالسعي لتنفيذه عن طريق المحضر القضائي و ذلك بتبليغه للمدين و إعلان السند التنفيذي وفقا لأحكام المادتين 102 – 330 من قانون الإجراءات المدنية، و إذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد انقضاء مهلة **عشرون** يوما التي منحت له عملا بالمادة 320 من قانون الإجراءات المدنية فإنّ هذا الحجز يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضي و يؤشر بالأمر وبتاريخ صدوره بذيل محضر جرد الأموال المحررة عند إجراء الحجز التحفظي و يبلغ المحجوز عليه بذلك تبعا للمادة369 من قانون الإجراءات المدنية.

---

[77] أحمية سليمان ،المرجع السابق ص 56

ثالثا: مدى فعالية هذا الإجـــراء

هـــو إجراء يتســـم بالسرعـــة و البساطـــة نظرا لمـــدى فعاليته مـــن خـــلال تأثيره على مسئولي المؤسسة المعنيـــة، الذين يتوجهون مباشرة الى صناديق الضمان الاجتماعي محاولين إيجاد حل للمشكل قصـــد تسويـــة وضعيتهم اتجاه الصندوق و من الناحية العمليـــة، نجـــد أن هيئات الضمـــــان الاجتماعي قليلا ما تتبع هذا الإجراء مقارنة بباقي الإجراءات لا سيما منها إجراءات الملاحقـــة، و لكنه يبقى طريقة يضمن للهيئة الحصول على أحكام قضائية تسعى الى تنفيذها كباقي الأحكام القضائيـــة و تتبـــع بشـــأن تنفيذهـــا الإجراءات المقـــررة فـــي قانـــون الإجراءات المدنيـــــة مـــن تبليغ و إعلان السند التنفيذي و في حالة الامتناع عن الوفاء تتبع إجراءات التنفيذ الجبري

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل عـــن طريق أمـــر الأداء

ان اقتضاء الهيئة لديونها بأوامر الأداء هو استثناء عن القاعدة العامة في التقاضي بواسطة دعوى، لأنّ الأصل في استصدار الحكم أو سند تنفيذي هو اللجوء إلى قواعد الشريعـــة العامـــة التي تتمثـــل في الإجراءات من رفـــــع دعـــــوى و تكليف بالحضـــــور...الخ مما يضمـــــن حقـــــوق المتقاضين في الدفاع عن حقهم.

و طبقا للمادة 174[78] من قانون الإجراءات المدنيـــة التي تنص على : " خلافا للقواعـــــد العامـــة في رفع الدعاوى أمام جهات القضاء المختصة يجـــــوز أن تتبع الأحكام الواردة فـــي هـــــذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة، حال الأداء و معين المقدار".

يعتبر إجراء أوامر الأداء طريقا استثنائيا في إصدار أمر لتحصيل الديون و هذا على أساس السرعة التي يتميز بها هذا الإجراء المستعجل مثل السرعة التي تتطلبها هيئة الضمان الاجتماعي للحصول على ديونها، فهو عبارة عن إجراء على عريضة يحرر في الأمـــور المستعجلة.

---

78 المادة مائة وأربعة وسبعون من:القانون الإجراءات المدنية

الا أنّ المشـــرع وضمـــن التعديلات الجديـــدة الواردة ضمـــن القانـــون 10/99 خـــول لهيئات الضمان الاجتماعي حق اللجوء إليـــه لتثبيت المعارضة التـــي تعتبـــر إجـــراء خاص تطبيقـــا لنص المادة68\2 مكـــرر مـــن القانـــون 15/83 المعدلـــة و المتممة بالمـــادة 22 مـــن القانون 10/99 التي تقضـــي بمـــا يلي : " بعد تقديـــم معارضـــة لـــدى المؤسسات المصرفيـــة و البنكيـــة طبقـــا للمادتين 67 ــ 68 مـــن هـــذا القانـــون تستصـــدر هيئـــة الضمـــان الاجتماعـــي أمرا لأداء فـــي إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و ذلك لتحصيل المبالغ المستحقة ".

أولا:إعدادا لأمر

يتم تحضيره مـــن طرف مصالـــح الضمان الاجتماعي وفقـــا لمطبوعات خاصة بالتنظيم تستعمل لهذا الغرض، ثمّ تودع العريضة لدى رئيس المحكمة المؤهلة إقليميا طبقا لنص المادة 175[79] من قانون الإجراءات المدنية و كذا ملف الموضوع الذي يحتوي على كشف المستحقـــات توضـــح فيـــه الوضعيـــة الحسابيـــة الحقيقية للمديـــن و جميـــع المستندات المؤيـــدة لـــه المعـــززة لوجـــود الديـــن ، الموضحـــة لمقداره و جميـــع الكتابات الصـــادرة مـــن المديـــن و الـــذي يؤكد على اعترافات بالديـــن أو التعهـــد بالوفاء بـــه إلـــى جانب ذلك الإنـــذار السابـــق طبقا للمـــادة 57 مـــن القانون 15/83.

ثانيا:شروطه

1-الشروط العامة :

أ ــ من الناحية الشكلية: يعد أمر الأداء إجـــراء على عريضة كما أنـــه يختلف عن الحكم القضائي مـــن حيث شكله ،إلا أنـــه يلـــزم لإصداره ما يلزم لإصدار الأحكام القضائية العادية مـــن عريضة تحتوي على أسماء الخصـــوم و مقدار الدين و سببه، فتصدر هذه القرارات في صورة أوامر على عرائض و تكون تحت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

---

[79] المادة 175من قانون الإجراءات المدنية

ب ــ من الناحية الموضوعية: فهو شبيه بحكم غيابي أي يصدر دون سماع أقوال المدين و يشمل على قضاء قطعي ملزم يمكــن الطعــن فيــه بالمعارضة والاستئناف ، و يتميــز بأنه أمر استعجالي يسمح للدائن بتحصيل حقوقه أو دينه من مدينه بسرعة دون حاجة لمقاضاته و ذلك برفعه دعوى قضائية و التي تتطلب وقتا لاستنفاذ الإجراءات العادية.

2-الشروط الخاصة:

1-تشترط المادة 174[80] من قانون الإجراءات المدنية على ان الدين موضوع أمر الأداء يجب :

أ ــ أن يكون الدين نقودا: حيث أنّ ديون الصندوق تعتبر من الالتزامات بمبالغ من النقود على أســـــاس أنّ الاشتراكـــــات هي عبـــــارة عـــن قسط مـــــن أجـــــــر العامل و قسط على عاتق المكلف .

ب ــ أن يكون معين المقدار: أي مبلغا محددا تحديدا دقيقا مما تنتفي معه الجهالة و اللبس، حيث يستلــزم في ديـــــون الهيئــة المحددة في تصريحـــــات المكلف ــ المدين ــ أن تكــون معينــة و محددة بشكـــــل دقيق.

ج ــ أن يكون الدين حال الأداء: بمعنى أنها غير مؤجلة و ان أجلها حل لأن الديون التي لم يحل أجلها لا يجوز المطالبة بالوفاء بها و يعتمد في حلول آجال ديون هيئة الضمان الاجتماعي على المواد :

- المادة 21 مــن القانــون 14/83 المــؤرخ في 2 جويلية 83 المعدلــة بالمادة 118 مــن القانون 15/86 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- المادة 22 مــن القانــون 14/83 المتعلــق بالتزامات المكلفيــن فــي مجــال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 02 جويلية 83.

- المــادة 13 مكــرر مــن المرســوم 35/85 المــؤرخ فـــي 9 فيفري 85 المعدلــة بالمــادة 8 مــن المرسوم 434/96 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

د ــ أن يكون الدين ثابتا بالكتابة:

---

[80] المادة 174 من:قانون الإجراءات المدنية

و بهـــذا فان هيئـــــة الضمـــــان الاجتماعي ملزمـــة بـــأن تقـــدم جميـــع الوثائـــق المثبتـــة لذلك وهـــي :

- كشف تفصيلي بالدين.
- التصريـــح بالنشـــاط الشهـــري ، الفصلي أو السنوي باعتبار مثـــل هـــــذه التصريحات تعتبر إقرارا من المكلف بمديونيته اتجاه الصندوق.
- اعتراف خطي بالدين في حالة وجوده (التعهد).

و هذا ما يقتضي مـــــن مصالح الضمـــــان الاجتماعي إعـــــداد كشف بالمستحقات يتضمـــــن نسبـــة الاشتراكات ، الفترات المعينة والمبالغ المستحقة بشأنها و ذلك بتقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق اللازمة حسب نوع الملف.

2 -: *التأشير على طلب أمر الأداء*

بعـــد تقديـــــــم العريضـــــة للقاضـــي المختص مرفقـــــة بالملف المثبت للديـــــــن و بعـــــــد دراستـــــــه و تقدير مدى توافـــــر شروط أمـــر الأداء يؤشـــر القاضي علـــى ذيل العريضـــة و بهـــــــذا يصبـــــح أمرا لأداء كحكم ابتدائي قابل للمعارضة بعد تبليغه و في حالة رفض القاضـــــي للطلب لا يكـــون لهيئـــــة الضمـــان الاجتماعي وجـــه للطعـــــن في الأمـــــر الصادر بالرفض بل عليها العودة لقاضي الموضوع .

3 -: *تبليغ أمر الأداء و طرق الطعن فيه*

طبقا للمادة 178 من قانون الإجراءات المدنية فانه بعد تبليغ المدين بأمر الأداء فانه يتمتـــع بمـــدة أقصاها 15 يومـــا من تاريـــخ التبليـــغ بتسويـــة وضعيتـــه اتجاه هيئـــة الضمـــان الاجتماعـــي أو تقديم معارضة على الأمر ـــ بعدم إقراره بالدين ـــ أمام الجهـــة القضائية نفسهـــا خلال المـــــــدة المحددة قانونا و بهذا تعاد القضية أمام قاضي الموضوع الـــــذي يفصل في الأمر بعد دراســـــة مختلف عرائض الطرفين و البت فيها.

و لكل مـــن الطرفين الحـــق في رفـــع الاستئناف أمام المجلس بعـــد مدة شهر ابتداء مـــــن انتهاء مهلـــــة المعارضـــــة أو شهـــر بعـــد النطـــــق بالحكـــــــم الرافـــض طبقـــا للمـــــادة 181 مـــــن قانـــــــون الإجراءات المدنية .

مع الملاحظة أن عـــدم اعتراض المدين أثناء تبليغ أمـــــر الأداء يعني قبول الحكـــــم وفقا للمادة 180 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي: " إذا لم تحصل معارضة في الوقت المحدد يقررالقاضي تثبيت أمر الأداء بناء على طلب يقدمه الدائن بكتاب ،على أصل العريضة و عندئذ تترتب على أمر الأداء كافة أثار الحكم الحضوري ".

كما أنه في حالة عـــدم طلب الصيغة التنفيذية فان أمـــر الأداء يسقط و لا يترتب عليه أثر بعد ستة أشهر من إمضائه من طرف رئيس المحكمة طبقا لنص المـــــادة 182 التي تنص : " كل أمر أداء لـــــم تحصل المعارضـــــة فيه و لم يشمـــل على الصيغـــة التنفيذيـــة خلال ستة أشهـــر من تاريخ صدوره يسقط و لا يترتب عليه أي شيء ".

4 - : *تنفيـــــــذ أمـــــــــر الأداء*

بعد استنفاذ طرق الطعن كلها بعد المعارضة في أمر الأداء و انتهاء الآجال القانونية يصبح أمر الأداء اجراء نهائيـــا ممهـــور بالصيغـــة التنفيذيـــة ، و إذا لـــم تحصل المعارضـــة فـــي الميعـــــاد المحـــــدد يقـــــــرر القاضي تثبيتـــه بناءا على طلب تقدمـــــه هيئـــــة الضمـــــان الاجتماعـــــي و عندهـــــا يترتب عليه كافـــــة آثـــــار الحكـــــم الحضـــــوري طبقـــــا لنص المـــادة 102 مـــن قانـــــون الإجراءات المدنيـــــة و يتـــــم تنفيذه عـــن طريـــق المحضـــــر القضائي وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

ثالثا : مـــدى فعاليـــة هـــذا الإجراء

نظرا للسرعـــة التـــي يتطلبها هـــذا الإجراء و نظـــرا لكونـــــه محـــدد بآجال يجب احترامها فانه نجد قلما تلجأ إليه هيئات الضمان الاجتماعي و منه فانه يبقى وسيلة للحصول على وثائق مؤكدة و معززة للدين و المتمثلة أساسا فـــي الحكم القضائي المثبت لهـــذه المبالـــغ المالية كذلك المحاضر المحررة من طرف المحضر القضائي والمثبتة لسوء نية المدين عند رفضه و تهربه عـــن تنفيـــذ التزاماته وتسديد ما عليه من ديون اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي[81]

الفرع الثالث:إجراءات التحصيل عن طريق الشكوى

[81]سماتي الطيب ،المرجع السابق ص87

أولا:عن طريق الشكوى العادية :

إن علاقة الضمان الاجتماعي بالمدين ـ المكلف ـ تتمثل في دفع الاشتراكات في الآجال المحددة ، الا أن تسديدها قد يتم عن طريق صكوك هذه الأخيرة عند إرسالها للمخالصة ترجع بملاحظة دون رصيد أو رصيد غير كافي أو إمضاء غير مطابق... الخ.

مثل هذا التعامل يلحق أضرارا مادية بالهيئة يعطيها حق اللجوء للجهات القضائية و ذلك بعد الحصول على شهادة من البنك بعدم التسديد و التي بناءً عليها يتم إنذار المكلف بتسوية وضعيته.

يجوز لكل شخص تضرر من جريمة وقعت أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا اياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة إذ تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " ، فبالاستناد الى هذه المادة و كذا المواد :

- 18 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- 42 من القانون 14/83 المعدلة و المتممة بالمادة 23 من القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

- 41 من القانون 14/83 المعدلة و المتممة بالمادة 69 من القانون 12/98 و المعدلة و المتممة كذلك بالمادة 22 من القانون 17/04.

- 32 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية الذي يأمر باتخاذ الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة بحفظ الملف أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون و يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أثناءها التأسيس طرفا مدنيا و المطالبة بالتعويضات .

ثانيا : عن طريق إجراءات التكليف

تنص المادة 337[82] مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة:

- إصدار شيك بدون رصيد...الخ".

بمعنى أنّ هيئة الضمان الاجتماعي عندما يرجع لها صك بملاحظة بدون رصيد أو رصيد غير كافـــــي أو بملاحظات أخرى التي قـــد تكتشفها الهيئات المصرفيـــة و المالية فإنّها قبل السير في المتابعة الجزائية المخولة لها قانونا تقوم بالإجراءات التالية:

- إنذار المكلف ـــ المدين ـــ بذلك و إلزامه بتسوية وضعيته اتجاهها.

- منحه مدة **خمسة عشر** يوما لذلك.

- تقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية.

و بعد هذه الإجراءات إن لم يُسوّ المعنـــي وضعيته تقـــوم بتقديـــم شكـــوى أمام السيـــد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة مع ملف كامل متكون من الوثائق التالية:

- الصك موضوع الجريمة مصحوبا بمذكرة الهيئة المصرفية على شكل احتجاج.

- الإنذار بالوفاء مع وصل الاستلام.

- الشكوى.

عندها يقوم وكيـــل الجمهورية بعد اطلاعه على الشكـــوى بإرسالها للجهـــة القضائية المختصة و تقوم بتكليف المدعـــي بالحضور إلـــى جلسة المحاكمـــة طبقـــا لنص المـــادة 439 من قانـــون الإجراءات الجزائية.

و أثناء الجلســـة يحق لهيئـــات الضمـــان الاجتماعي المطالبـــة إضافـــة إلـــى مبلـــغ الشيك بكـــل التعويضات المدنية و النفقات الناجمة عن التزاع.

---

[82] المادة337 مكرر من: قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق

ثالثا : شكوى مصحوبة بادعاء مدني

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وتقوم هذه الشكوى بشأن الأضرار التي تلحقها من جراء ما يقوم به المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي سواء من احتجاز لأقساط اشتراكات العمال و عدم دفعها لهيئات الضمان الاجتماعي أو عدم تقديم طلبات انتساب العمال ضمن الآجال أو عرقلة مهام الأعوان المراقبين أو الإدلاء بتصريحات مزيفة قصد السماح للغير بالحصول على آداءات غير مستحقة له .

إنّ هذه الإخلالات تسمح لهيئات الضمان الاجتماعي تقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق الذي يقوم بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي تسديده قبل بداية إجراء التحقيق .

و لجوء الهيئة لهذا الإجراء يمكنها ربح الوقت والوصول إلى إثبات الفعل المجرم غالبا نتيجة سماع أكبر عدد ممكن من الشهود و الأطراف المعنية بالموضوع و إحالة النزاع أمام المحكمة المختصة.

المبحث الثاني : آليات التسوية النازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

إذا فهذه الخصوصية تقتضي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المختصين لمراقبة الحالة الصحية للمؤمنين لهم اجتماعيا.ليتسنى لهم تقدير نسبة العجز أو معرفة أسباب الوفاة الناجمة عن حادث عمل أو مرض مهني عادي محل النزاع[83] من خلال التعريف الذي أورده المشرع في المادة17من القانون 08/08 يتضح أن المنازعة الطبية هي ذات طابع تقني و فني ،و لتسويتها يتم اللجوء إلى آليات خاصة و هي الخبرة الطبية و لجان العجز.حسب ما نصت عليه المادة18من القانون رقم08/08.

المطلب الأول:التسوية الداخلية

[83] بن صاري ياسين منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر ط 2004 ص.10

التسوية الداخلية هي إجراء إداري داخل هيئة الضمان الاجتماعي والتي تجري بطلب من ذوي الاختصاص، نبين ذلك في تكليف هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية(الفرع الأول)ثم نوضح إجراءات واجل الطعن أمام لجنة العجز الولائية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكليف هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية

فإجراء الخبرة هو نوع من التحكيم الطبي التخصصي[84] وعليه، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المصاب بجميع القرارات الطبية المتخذة بشأن حالته الصحية فور صدور قرار الطبيب المستشار و القاضي إما بالرفض أو القبول و لقد كان القانون القديم يحدد أجل تبليغ المصاب بالقرار الطبي بثمانية أيام التي تلي صدور رأي طبيب المستشار للهيئة[85] ، أم القانون الجديد رقم 08 / 08 فإنه لم يشر إلى هذا الأجل ، مما يجعل احتمال تأخر هيئة الضمان الاجتماعي في تبليغ القرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار ، وهذا في نظرنا يؤثر على المؤمن له المصاب في تسوية ملفه ويطيل في أمر تسوية النزاع خاصة إذا كان القرار الصادر في حقه يتضمن رفض طبي .[86]

و يقصد بإشعار المعني بالأمر تبليغه شخصيا بالقرار الطبي وفق للقواعد المقرر قانونا لبداية سريان المهلة المحددة لتقديم طلب إجراء الخبرة و قد استقر في هذا الصدد قضاء المحكمة العليا في أن عدم ثبوت تبليغ المعني بالأمر بصفة رسمية بقرار الهيئة يبقى حقه قائما في المطالبة بإجراء الخبرة لكن يجب توضيح أن القرار طبي الصادر عن الطبيب المستشار التابع لصندوق نعني به قرار طبي المتخذ على أساس الملف الطبي المقدم من المؤمن له و المتعلق بحالته الصحية باستثناء حالة العجز التي يتم الاعتراض

---

[84] أحمية ،سليمان ،المرجع السابق ص191.

[85] سماتي الطيب ،المرجع السابق ص52.

[86] ابن بتيش الذوادي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي مذكرة تخرج لينل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ص65

فيها مباشرة أمام لجنة العجز الولائية و المؤهلة ، و على ذلك فإنه لا يعد القرار المتخذ تنفيذا لحكم قضائي قرار طبيا صادر عن الطبيب المستشار و بالتالي هذا القرار لا تنطبق عليه أحكام إجراءات الخبرة الطبية وعليه فان الخبرة الطبية هي الأصل في المنازعات الطبية والخبرة القضائية هي الاستثناء.

يقوم المصاب بتقديم طلب إجراء الخبرة الطبية خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي و هو ما نصت علية المادة01/20 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات ، و التي كانت المادة 19 من القانون رقم 15/83 تنص على أجل مدته شهر .

من خلال المادة 01/20 من القانون رقم 08/08 يتبين أنه في حالة اعتراض المؤمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي فإنه يمنح له أجل خمسة عشر يوما لتقديم طلب إجراء خبرة طبية ، و من ثم فإن انقضاء أجل خمسة عشر يوما بعد تبليغ قرار طبيب المستشار يجعل المؤمن له لم يقم بإجراءات الخبرة الطبية ، مما يترتب عنه عدم قبول عدواه شكلا لفساد الإجراءات ، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04/10/2001[87] و الذي جاء فيه على أنه حيث يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الرافض لدعوى طاعن أنه أسس قضائه عن صواب ، على أن المواد من17 إلى 29 من قانون 15/83 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، منح في مجال منازعات ذات الطابع الطبي أجلا للمؤمن له مدته شهر بعد توقيف منحة عجزه لتقديم طلب خبرة من هيئة الضمان الاجتماعي هذا ما لم يقم به الطاعن ، هذا الأخير يثير في الوجهين وقائع لم يتطرق إليها قضاة الموضوع طالم أنهم قضوا في عدم قابلية الدعوى لا غير يترتب عن هذا رفض الطعن بالنقض .

ويتم تقديم طلب الخبرة الطبية من طرف المصاب برسالة موصى عليها مع إشعار أو بإيداع الطلب لدى مصالح الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع و يترتب عن عدم الالتزام بهذين الشكلين عدم قيام المؤمن له المدعي بإجراء الخبرة الطبية, ويجب أن يكون الطلب مكتوبا و مرفقا بتقرير الطبيب المعالج.

وبالنظر إلى القانون القديم رقم15/83 , نجد أن المشروع لم ينص على هذا الشرط في طلب إجراء الخبرة الطبية , وبالتالي فالمشروع في القانون الجديد رقم 08/08 تدارك النقص الذي كان سائدا , ونص صراحة على ان طلب اجراء الخبرة الطبية

[87] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/10/04 تحت رقم:392523 غير منشور

يكون مكتوبا و مرفقا بتقرير الطبيب المعالج, مما يوحي لنا أن المشروع أراد أن يكون الطلب مسببا و مبني على أسانيد مقنعة و مؤسسة لاسيما انه اشترط إرفاق الطلب بتقرير الطبيب المعالج وذلك حتى يضفي على الطلب الخبرة الطبية الجدية هذا من جهة و من جهة أخرى حتى يكون الطبيب المعالج على علم بما آل إليه ملف المؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي .[88]

أولا :إجراءات تعيين الخبير

إن الطلب المقدم من طرف المؤمن له و الرامي إلى إجراء خبرة طبية يقيد قانونا هيئة الضمان الاجتماعي بضرورة الاستجابة له ,

تنص المادة 22[89]من القانون رقم08/08 على انه "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في اجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب" وعليه فان لهيئة الضمان الاجتماعي مدة ثمانية أيام من تاريخ تسلمها الطلب للاتصال بالمؤمن له الاختيار الطبيب الخبير باتفاق الطرفين من ضمن قائمة الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب.

اما في حالة النزاع فذهب اليه القانون الضمان الاجتماعي الفرنسي إلى لجوء إلى رأي ثالث[90] لكن يلاحظ أن مدة ثمانية أيام التي أتى بها المشروع في التعديل الجديد رقم08/08 المتعلق بالمنازعات لا تكفي لقيام مصالح الضمان الاجتماعي بالاتصال بالمؤمن له وتبليغه للقيام بإجراءات الخبرة الطبية ، ومن ثم اختيار الطبيب الخبير ، مما يجعل العديد من المؤمنين الاجتماعين لا تصلهم استدعاءات هيئة الضمان الاجتماعي الأمر الذي يجعل تبليغهم مستحيل أحيانا و خاصة بالنسبة للمؤمنين الذين يقطنون بعيدا عن هيئة الضمان الاجتماعي أو الدين غيروا مقر سكنهم .

تعيين الطبيب الخبير يكون باتفاق بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبة المعالج و هيئة الضمان الاجتماعي ، وهذا ما أكدته المادة 1/21من القانون رقم08/08، وذلك بعد أن تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالاقتراح على المؤمن له اجتماعيا له ثلاثة

---

[88] سماتي الطيب ،المرجع السابق، ص89

[89]المادة 22 من قانون 08/08مؤرخ في:23 فيراير2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[90] Hanouze mourade –khadir Med op .cit. ,p64

أطباء على الأقل من ضمن القائمة المذكور المنوه عنها في المادة21من قانون رقم08/08 ويكون ذلك كتابيا مع الإشارة إلى أن الاستقرار المحكمة العليا يعتبر عدم احترام إجراءات تعين الخبير بمثابة خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات ، حيث جاء في حيثيات احد القرارات ما يلي :" يتم اختيار الطبيب الخبير باتفاق بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي من قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة وفي حالة ما إذا لم يحصل هذا الاتفاق يعين الخبير من قبل المدير الصحة من نفس القائمة بالولاية من نفس القائمة المذكور أعلاه و أن الطبيب الخبير عين من قبل صندوق الضمان الاجتماعي و هذا بدون إشارة أو موافقة العارض و هذا التصرف مخالف لمضمون المادة21من نفس القانون .

كما تجدر الإشارة كذلك فيما يخص إعداد قائمة الأطباء ا لخبراء ، ومن خلال المادة 02/21 فإن هذه القائمة يتم إعدادها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة و الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب ، في حين كان اختيار طبيب الخبير في القانون القديم 15/83 يتم من ضمن قائمة تعدها وزارة الصحة وفقا للمادة 01/21 ، فاشتراك وزارة الضمان الاجتماعي في إعداد قائمة أطباء الخبراء في القانون الجديد من شأنه أن يضفي صرامة و مراقبة فعلية على إجراء الخبرة الطبية .يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقترح3 أطباء خبراء على المؤمن له اجتماعيا و إن هذا الأخير ملزم بالرد اقتراح المقدم خلال ثمانية أيام من توصله بالاقتراح سواء بالرفض أو بالقبول و هذا قضت به المادة 01/23[91] من القانون 08/08 على أنه " يتعين على المؤمن له اجتماعيا تحت طائلة سقوط حقه الوارد في المادة 21 أعلاه قبول أو رفض الأطباء الخبراء المقترحين في أجل ثمانية أيام " وكجزاء على عدم الرد فإن المؤمن له اجتماعيا يسقط حقه في اختيار طبيب الخبير و يلزم بقبول الخبير المعين تلقائيا عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي و هنا لابد من التنويه إلى أنه إضافة إلى إشراك الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي في إعداد قائمة الأطباء الخبراء فإن هيئة الضمان الاجتماعي ومن خلال المادة23من القانون رقم08/ 08 فان لها صلاحية واسعة في تعين الخبير و هذا ما لم يكن منصوصا عليه في المادة 21 من القانون القديم 15/83، بحيث كان يعين الطبيب الخبير من قبل مدير الصحة بالولاية.

بالرجوع إلى المادة 1/21 من القانون رقم 08/08 والتي نصت على أن الطبيب الخبير يعين باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا –بمساعدة طبيبة المعالج- من جهة و هيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى يتبين أن الأصل في اختيار الطبيب الخبير يكون باتفاق طرفي المنازعة الطبية ، إلا انه وفي حالة عدم اتفاقها في تعين الخبير فان هيئة الضمان الاجتماعي تقوم

[91] المادة 1/23 القانون 08/08

بتعيين الطبيب الخبير تلقائيا و فوريا من قائمة الخبراء الطبيين ،بشرط أن لا يكون الطبيب الخبير من بين الأطباء الخبراء الذين سبق اقتراحهم و يكون هذا التعيين خلال ثلاثين يوما تحسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية.

و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى انه لا يجوز تعيين طبيب خبير سبق له إن عالج المؤمن له قبل تعيينه كخبير.[92]

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 97 من مدونة أخلاقيات الطب أن لا يكون الطبيب المعالج للمؤمن له هو الخبير المعين، ولا الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، و أن لا يكون كذلك تابعا للمؤسسة التي يعمل بها المؤمن له اجتماعيا

ثانيا:نتائج الخبرة الطبية

النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير بعد انجازه للخبرة الطبية و المتضمنة في تقريره تكون ملزمة للطرفين مؤمن له أو ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي و هذا ما ستناوله

1/:إلزامية الخبرة الطبية

باعتبار أن الخبرة الطبية هي آلية وضعت لحل المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي ، فيما عدا ما تعلق منها بحالات العجز و ذلك وفقا لما ورد في صلب المادة1/19من القانون 08/08 ، فهل يمكن و الحال هذه أن تكون نتائج الخبرة محل طعن أمام لجنة أخرى داخلية ؟.

و الإجابة عن هذا السؤال نجدها في النص المادة 2/19[93] من القانون 08/08 ، والتي قضت بأنه " تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف و بصفة نهائية "فالرأي الذي يقدمه الطبيب الخبير ملزم الأطراف و غير قابل للطعن فيه أمام أي لجنة داخلية، و فيما يتعلق بالاستثناء الذي كان واردا في المادة25من القانون القديم 15/83فيما يخص حالات العجز و التي كان يمكن الطعن فيها أمام لجنة العجز الولائية طبقا لأحكام المادة30من القانون رقم 15/83، والمعادلة بالمادة 10 من القانون رقم 10/99 فلم يتم النص عليه في القانون الجديد، لان الاعتراضات المتعلقة بحالات العجز ترفع مباشرة أمام لجنة العجز الولائية

---

[92] Hanouze mourade –khadir Med op .citk ,p64

[93] المادة 2/29 من قانون 08/08المرجع السابق

المؤهلة دون المرور على إجراءات الخبرة الطبية و ذلك وفقا لأحكام المادة 1/19 [94]من القانون الجديد 08/08 و التي جاء فيها "تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون "، و بالرجوع إلى المادة 31 من نفس القانون نجدها تتناول الخلافات المتعلقة بحالات العجز ، حيث أن الاعتراضات المتعلقة بها ترفع مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة.[95]

و نتائج الخبرة التي يتوصل إليها الخبير في نهاية تقريره ملزمة لطرفي أي المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي[96]

2-: مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة الطبية

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون رقم08/08، نجدها تنص على أن "تلزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة إلى المعني خلال عشرة أيام الموالية لاستلامه "، ما يمكن استنتاجه من هذه المادة، أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بتبليغ تقرير الخبرة إلى المعني و هذا ما يعني بالضرورة أن يكون قرارها متوافقا ومتطابق مع ما تواصل إليه الخبير من نتائج ، وبناء عليه لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تبلغ نتائج الخبرة الطبية إلى المؤمن له اجتماعيا و في المقابل تقوم بإصدار قرار يخالف تقرير الخبرة المبلغ للمعني فهي ملزمة بان تطابق قرارها مع نتائج الخبرة خاصة و أن المادة1/19 من القانون الجديد ألزمتها مثلها مثل المؤمن له اجتماعيا بنتائج الخبرة المتوصل إليها.

و يلاحظ أن المشرع لم ينص على هذا المبدأ في القانون الجديد رقم 08/08 بالرغم انه كان منصوصا عليه في القانون القديم رقم 15/83 و ذلك في المادة 24 منه و التي نصت على انه "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير .....".

و عليه فانه كان على المشرع أن ينص صراحة على هذا المبدأ مثلما فعل في القانون القديم ، لأن وجود نص صريح كاف لإجبار هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية ، دون اللجوء إلى الاستنتاج الضمني من خلال ما نصت عليه المادتين 2/19 و 27 من القانون 08/08

---

[94] المادة 1/29 من قانون 08/08 المرجع السابق

[95] سعدي رابح، آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، في ظل قانون08/08 مذكرة نيل شهادة الماجستير 2010 الجزائر

[96] Hanouze mourade –khadir Med op .citk ,p19 194

الفرع الثاني:إجراءات واجل الطعن أمام لجنة العجز الولائية

حالات العجز التي يمكن أن يتعرض لها العامل تكون نتيجة إما مرض مهني أو حادث عمل أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية ، و جميعها تدخل ضمن المنازعات الطبية و لكنها لا تخضع إلى إجراءات الخبرة الطبية ، و إنما ترفع الاعتراضات بشأنها مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة، وفقا لأحكام المادة1/19 [97] من القانون الجديد رقم08/08 و التي نصت على انه " تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17اعلاه للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون" ، و بالاطلاع على المادة31من نفس القانون نجدها تنص على انه "

تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بما يلي :

- حالة العجز الدائم الكلي أ والجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

- قبول العجز وكذا درجة و مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية....."

أولا: تشكيلة اللجنة

لجنة العجز الولائية المؤهلة توجد على مستوى كل ولاية ، وهي جهاز يتم على مستواه الفصل في الاعتراضات المقدمة من طرف المؤمن له اجتماعيا ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة بحالات العجز و ذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية، في هذا الصدد نصت المادة30 [98] من القانون الجديد08/08 على إنشاء لجنة عجز الولائية مؤهلة يكون اغلب أعضائها أطباء وأحالت فيما يخص تشكيل هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها على التنظيم ،وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 73/09 و المؤرخ في 2009/02/07 و الذي يحدد تشكيلة

لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و تنظيمها وسيرها ، وطبقا لأحكام المادة02 من هذا المرسوم فإن لجنة العجز الولائية المؤهلة تتشكل ما يلي :

ممثل الولي رئيسا .

---

[97] المادة 1/19 القانون 08/08

[98] المادة3من: القانون08/08المرجع السابق.

طبيبان خبيران يقترحهما مدير الصحة و السكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب .

طبيبان اثنين مستشاران ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، و ينتمي الثاني الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين .

ممثل واحد عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الولاية .

ممثل واحد عن العمال غير الأجراء ، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية .

يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدهما في أشغالهما .

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة .

كما أنه لا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالنزاعات في مجال الضمان الإجتماعي ، و هذا وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09 /73السالف الذكر .

ونصت المادة 4/3[99] من المرسوم التنفيذي رقم 73/09 على أن إجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة لا تكون صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب ، تصح إجتماعتها بعد إستدعاء ثان ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما .

وتجد الإشارة إلى انه بعد صدور القانون الجديد رقم 08/08 و المراسيم التطبيقية له أصبح قرار لجنة العجز المؤهلة يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية و ذلك حتى لا يطول أمد النزاع ، إذا كان المؤمن الإجتماعي يطعن في قرارات لجنة العجز أمام المحكمة العليا ، مما يجعله ينتظر وقتا طويلا جدا للفصل في ملفه مع أن الأمر يتعلق بالحالة الصحية له و التي لا تستدعي التأخير أو التأجيل ، سيما و أنه في غالب الأحيان يتوقف عن العمل فيصبح إبراء العجز هو المورد الوحيد للمؤمن الإجتماعي.

ثانيا : اختصاصاتها

[99] المادة الرابعة فقرة ثلاثة من: المرسوم التنفيذي رقم 73/09

تعتبر اللجنة الولائية هيئة إخطار تستقبل شكوى المعني ،بخصوص حالة العجز الناتج عن مرض مهني او حادث ،و يشترط لصحة الاخطار ان يتم ايداعه في الاجال القانوني [100]،ونصت المادة 32 من القانون رقم 0808 على أنه " تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير ، لاسيما تعيين طبيب خبير وفحص المريض و طلب فحوص تكميلية ويمكنها أن تقوم بكل تحر تراه ضروريا " ، من خلال هذه المادة يظهر أن لجنة العجز الولائية المؤهلة تتمتع بصلاحيات واسعة بحيث يمكنها القيام بجميع الفحوصات اللازمة من أجل تحديد أصل المرض و طبيعته ، و كذا تاريخ الجبر و الشفاء و نسبة العجز ، كما يمكنها تعيين طبيب مختص لفحص المؤمن أو أن تأمر بإجراء أي فحص تكميلي وكل تحقيق من شأنه أن ينيرها حول الحالة الصحية للمصاب.

و بالتالي فإن المشروع لم يقيد مجال صلاحيات اللجنة عكس ما ذهب إليه بالنسبة للإجراءات الخبرة الطبية ، أين ألزم الطبيب الخبير بضرورة التقيد بحدود المهام الموكلة اليه .

وطبقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08/08 فإن اللجنة تبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي و المتعلقة بما يلي :

أ – حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني

أوجب المشرع الجزائري على المؤمن له ضرورة التصريح بالإصابة الناجمة عن حادث عمل أو مرض مهني و ذلك لتمكينه من الحصول على الآداءات النقدية أو العينية و التي تتكفل بها هيئات الضمان الإجتماعي ، كما أن ذلك من شأنه أن يسمح لهذه الهيئات من القيام بالمراقبة الطبية الضرورية قصد التأكد من العجز المحتج به ، وينشا الحكم في الآداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل . [101]

و فيما يتعلق بالأمراض المهنية ، فإنه اعتبارا من تاريخ تعرض العامل للعوامل الضارة المقيدة في الجدول ، لا تتكفل هيئة الضمان الإجتماعي بالأمراض المهنية الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح بها قبل انتهاء أجل يحدد ضمن الجدول .

---

[100] Ali filali le contentieux de securete sociale ,R Q S J F P N°3 Alger,2001 p51"

[101] بن صاري ياسين، المرجع السابق ص .47

و الضحية في حادث العمل أو المرض المهني لا يمكن أن يعوض إلا عن الضرر الجسدي ، و هو كل ضرر يصيب الشخص في تكوينه العضوي مهما كانت درجته و شكله ، و تختلف درجة العجز من حالة إلى أخرى و يتم تقديره لفترة زمنية محددة من طرف الطبيب المعالج و الذي إختاره المؤمن له .

ويشمل العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني ، العجز الكلي المؤقت و الجزئي الدائم ، و كذا تاريخ الجبر و الذي يعتبر المرحلة الفاضلة بينهما ، وكذا تاريخ الشفاء التام ، و كذا تاريخ جبر الجروح .[102]

و يعرف العجز الكلي المؤقت بأنه العجز الذي يضعف إنتاج العامل و يجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض ، أو هو العجز الذي ينقص من قدره العامل على الإنتاج و الكسب بنسبة معينة هي قيمة العجز ، ولكن ذلك لا يحول دون آداء العامل كليا لأي عمل .

أما العجز الدائم ، فهو ذلك العجز الذي من شأنه أن يحول كلية و بصفة دائمة بين العامل المصاب و بين ممارسته لأية مهنة أو عمل يكتسب منه فهو العجز الذي يبقى بعد إلتئام الجروح .

وعليه فإنه في حالة عدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو الجزئي الدائم للعجز أو رفض العجز كله ، فإنه يحق للمؤمن أن يعترض مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للنظر في ملف طعنه .

أما بالنسبة لتاريخ الشفاء ، فهو يعني الشفاء التام والنهائي و الذي لا يخلف أي عاهة وظيفية ، و بالتالي فلجنة العجز تقوم بإصدار قرار يحدد تاريخ الشفاء .

وفيما يخص تحديد تاريخ الجبر فهو كما تم الإشارة إليه سابقا ، المرحلة الفاصلة بين العجز الكلي المؤقت و العجز الجزئي الدائم ، فينتقل المؤمن له من مرحلة تقاضي الأداءات في شكل عطل مرضية إلى تقاضي الآداءات تحت عنوان العجز ، بحيث يتم تحديد نسبة العجز و التي تضرب في الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي و الذي كان يتقاضاه الضمان الإجتماعي و الذي كان يتقاضاها لمؤمن له قبل وقوع حادث العمل له أو الإصابة بالمرض المهني .

---

[102] خلفي عبد الرحمن ، الوجيز في المنازعات العمل و الضمان الاجتماعي ،دار ،العلوم ط 2008 ص165.

ولذا فإن لجنة العجز هي التي تقوم بتحديد تاريخ الجبر وذلك بعد توفر الشروط والمعايير الطبية ، وعليه يمكن أن يكون الإخلاف حول تاريخ الجبر سببا لرفع الطعن أمام لجنة العجز الولائية .

ب- حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الإجتماعية

طبقا للمادة 35 من القانون رقم 11/831 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، فإن مدة إستفادة المؤمن له من تأمين على مرض محدد بمدة معينة [103]، بعد إنقضاء المدة التي قدمت خلالها الآداءات تتولى هيئة الضمان الإجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون إنتظار طلب المعني بالإمر ، و الإحالة على العجز مباشرة ، أي أن المؤمن له لا يستفيد من التعويضات اليومية بدون نهاية بل بمجرد إنتهاء المدة المحددة يحال على العجز و يستفيد من تعويضات بنسبة العجز أي يتقاضى تعويضاته وفقا لنظام العجز وليس بنظام التعويضات عن المرض .

فالقرار الطبي التي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي سواء بقبول العجز أو رفضه وله الحق للمؤمن الطعن فيه وتقرر إما المصادقة على رأى الطبيب او المستشار أو إلغاؤه[104]

ثالثا:طرق الطعن في قرارات اللجنة

عل المؤمن له إخطار لجنة العجز الولائية المؤهلة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج إما برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل المعالج وهو ما أكدته المادة2/23 [105]من القانون 08/08 والتي نصت على أنه "يتم إخطار اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى غليها مع إشعار بالإستلام أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع "

---

[103] ا لمادة الخامس وثلاثون من: القانون رقم 11/83 التعويضات اليومية ثلاث سنوات للأمد الطويل وسنتين للأمد القصير.

[104] سماتي الطيب ، المرجع السابق ص 130-139.

[105] المادة 2/23/3 من 08/08.المرجع السابق.

وأكد القضاء أنه في حالة عدم تقديم الإعتراض من طرف المؤمن له أمام لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق أو بواسطة البريد المضمن فإن دعواه ترفض شكلا بعد صدور قرار اللجنة الولائية للعجز فصلا في الموضوع النزاع المعروض عليها بصفة نهائية في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز يجب على أمين اللجنة تبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعينة في أجل **عشرين** يوما تسري إعتبار من تاريخ صدوره وذلك لتسنى للمؤمن له سلوك الطعن القضائي إذا رأى ضرورة لذلك لأنه قد يشنع حاجة الأطراف من الحماية القانونية ويؤكد لهم حقوقهم ومراكزهم القانونية وبالتالي يمكن لهم الاستغناء عن إستعمال هذا الحق في اللجوء إلى القضاء وفي حالة عدم رضي المؤمن له بالقرار الصادر عن اللجنة يمكنه الطعن فيها أمام القضاء [106] متكون قابلة لطعن أمام الجهة المختصة في **ثلاثون** يوما من تبليغ قرار .

المطلب الثاني:التسوية القضائية

يظهر للوهلة الأولى من خلال تحليل نص المادة 19 من رقم 08/08 أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء ، هي الحالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية ، و فيما عدا هذه الحالة فإن الطرفين الملزمين نهائيا بنتائج الخبرة الطبية ، إلا أن الأمور ليس ذلك كون أن الكثير من المنازعات التي قد تثور يمكن أن تكون نتيجة مخالفة المواد المتعلقة بإجراءات الخبرة الخاصة المواد من 19 إلى 27 من القانون 08/08 ،و إذا سلمنا بأن النزاع الوحيد الذي يمكن رفعه إلى القضاء هو حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية كما جاء في صلب المادة 19 من القانون الجديد يجعل الكثير من النزاعات الطبية و التي لها علاقة بإجراءات الخبرة الطبية لا تجد لها حلا كون أن التسوية الداخلية حتى وإن كان لها دور كبير في فض مثل هذه النزاعات إلا أن ذلك لا يكفى مما يجعل من اللجوء إلى المحكمة المختصة أمرا حتميا و مبررا ، بالإضافة إلى أن الخبرة الطبية لا تكون في جميع الحالات شاملة و دقيقة بل في غالب الأحيان يشوبها النقص و الغموض .

كما لا يفوتنا أن نشير إلى الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الاجتماعي للفصل في مثل هذه النزاعات.

الفرع الأول:التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بإجراء الخبرة

---

[106] سماتي الطيب ، المرجع السابق ص122

فتح المشرع المجال لكل ذي مصلحة مؤمنا له كان أم هيئة الضمان الاجتماعي أو ذوي الحقوق المؤمن لها للجوء إلى المحكمة المختصة بالقضاء الاجتماعية في الحالة استحالة إجراء خبرة الطبية و ذلك وفق ما جاءت به المادة19 من القانون.08/08

و إنه فيما عدا هذه الحالة الواردة على سبيل الحصر ، فإن الطرفين ملزمين نهائيا نتائج الخبرة الطبية و التي تعد بمثابة جهة طعن تستأنف أمامها قرارات هيئات الضمان الاجتماعي و التي تتخذ بناء على رأي الطبيب المستشار للهيئة ، وذلك عند معاينة الحالة الصحية للمؤمن له ، ويعتبر قرار الخبرة فاصلا في موضوع النزاع بصفة نهائية في المواجهة لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن عنصر الإلزام اللاحق بنتائج الخبرة الطبية من وجهة ووصف النهائية في مواجهة أطراف العلاقة القانونية من جهة أخرى يعلقان على شرط سالمة إجراءات الخبرة الطبية ووضوح نتائجها ، كذلك أنه في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات مشوبة بأي عيب من العيوب أو لا تتم وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون و ، مثال ذلك تعيين هيئة الضمان الاجتماعي الخبير دون موافقة المأمون له، إجتماعيا أو تعيين الخبير من خارج القائمة التي تقدمها الوزارة المكلفة بالصحة ، الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على طبيب خبير و تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتعيين طبيب خبير من تلقاء نفسها، أو تلك الحالات التي تكون في الخبرة المنجزة غير دقيقة و غير كاملة ، أو يكتنفها الغموض الامر الذي يمنع من الوقوف على الحالة الصحية للمؤمن له بدقة ففي كل هذه الحالات يكون من الضروري لمن له مصلحة اللجوء إلى القضاء لإنصافه و إحقاقه.

اولا: الجهة القضائية المختصة

الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية تتمثل في القسم الاجتماعي المتواجد على مستوى كل محكمة،

فهو يختص اختصاصا مانعا في هذا المجال، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فهو يتحدد بموطن المدعى عليه.[107] فإذا كان المدعى علي المؤمن له اجتماعيا فيحدد بالقسم الاجتماعي الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المؤمن له اجتماعيا ، و إذا كان المدعى عليه صندوق الضمان الاجتماعي فيحدد بالقسم الاجتماعي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر تواجد صندوق الضمان الاجتماعي.

[107] المادة 37 من القانون 09/08المرجع السابق.

ثانيا شروط قبول الدعوى

لكي تكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القسم الاجتماعي ينبغي أن تكون مستوفاة لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و على رأسها شرطي الصفة و المصلحة وفقا لما نصت على انه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

كما يجب ان تكون العريضة مكتوبة و موقعة ومؤرخة ، يودعها المدعي أو وكيله أو محاميه بأمانة اضبط، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف وذالك وفقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر .

إضافة إلى وجوب ذكر البيانات الجوهرية والتي نصت عليها المادة 15 من القانون 09/08 في العريضة الافتتاحية ودالك تحت طائلة عدم قبولها شكلا ويجب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه،مع ضرورة الإسناد على إحدى الحالات[108] المتعلقة بمخالفة المواد من 19 إلى 27 من القانون رقم 08/08 والمتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية و الأ كان مآل الدعوى رفضها لعدم التأسيس.

ثالثا:أجال الطعن

القانون رقم 08/08 لم يأتي على ذكر الآجل الذي يجب على المؤمن له اجتماعيا الطعن خلاله في قرار الخبرة الطبية أمام القسم الاجتماعي ،وطالما أن المشرع في المادة 3/19 من قانون 08/08 قد أجاز لطرف الذي يهمه الأمر اللجوء إلى المحكمة الاجتماعية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني ،ودالك برفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي فكان ولا بد أن يحدد آجلا لرفعها كما فعل بالنسبة لدعاوى القضائية والتي يكون موضوعها الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة والتي حددت بأجل **ثلاثين** يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار حسب النص المادة 35 من القانون رقم 08/08 ، وقد يرجع عدم ذكر أجل الطعن أمام المحاكم الاجتماعية بالنسبة للدعوى المتعلقة بالخبرة الطبية لإلى كون نتائج الخبرة الطبية ملزمة و بصفة نهائية لأطراف النزاع ، إلا أن هذه الإلزامية وافقه على شرط عدم مخالفة إجراءات الخبرة الطبية للأشكال المقررة قانونا إضافة إلى وضوح و دقة و شمولية نتائج الخبرة الطبية و إلا كانت محل طعن أمام القضاء

---

[108] سماتي الطيب ، المرجع السابق ص153

تكون الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي و الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي و ذلك خلال مهلة **شهر** ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ، و يمدد الأجل إلى **شهرين** إذا تم التبليغ الرسمي في موطنة الحقيقي أو المختار ، جاء في نص المادة 355[109] من القانون رقم 09/08و لا يسري اجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة .

و حسب المادة 349 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية فإن الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع النزاع و الإدارة في أخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية يجوز الطعن فيها بالنقض ، و لا يكون الطعن مقبولا إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق و يرفع في أجل **شهرين** تسري إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصا ، كما يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنة الحقيقي أو المختار ، وأجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية لا يسري إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة

الفرع الثاني:التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز

فيما يخص الاعتراضات على القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي و المتعلقة بحالة العجز الناتج عن حادث عمل أو المرض المهني أو المرض في إطار التأمينات الاجتماعية ، و كذا تاريخ الشفاء و الجبر و حالة الانتكاس و حالة العجز و نسبته فان ذلك يدخل ضمن اختصاص لجنة العجز الولائية المؤهلة عملا بالمادة 31 من القانون رقم 08/08 و لا ترفع أمام الجهة القضائية المختصة إلا أذا استوفت القيد الشكلي و المتمثل في الطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة ، كما هو الشأن بالنسبة للطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي الصادرة بناء على رأي الطبيب المستشار و التي لا يتم الطعن بشأنها أمام القضاء ألا بعد عرض النزاع على تسوية الداخلية في إطار الخبرة الطبية و هو اجراء من النظام العام و مخالفته يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

ان المشروع و من خلال نص المادة 35[110] من القانون رقم 08/08 أجاز للمؤمن له الطعن قضائيا في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة ، كما بين اجال هذا الطعن و التي حددها بمدة **ثلاثون** يوما تسري ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار ، الا

---

[109] المادة 355 من القانون رقم: 09/08المرجع السابق.

[110]المادة 35 من: القانون رقم 08/08المرجع السابق

أنه و فيما يتعلق بمسألة الاختصاص فقد أورد المشرع عبارة "الجهات القضائية المختصة"، و عليه فان المشرع لم يحسم بوضوح و بصفة نهائية مسألة الاختصاص و التي أثارت عدة تساؤلات و إشكالات في التطبيقات القضائية للمادة14 من القانون رقم 10/99 المعدل و المتمم للقانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات .

اولا:الجهة القضائية المختصة

إن المرسوم رقم73/09 المؤرخ في 2009/02/07 أحدث عدة تغيرات على تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة مقارنة بتشكيلتها التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 433/05 المؤرخ في 2005/11/08، بحيث تم تغيير رئيس اللجنة و الذي كان مستشارا بالمجلس القضائي ، يعين من طرف رئيس المجلس لكل ولاية ، ولا شك أن هذا التغير له عدة دلالات جوهرية اذا انه اتضح على مستوى الممارسة الميدانية يصعب انعقاد اجتماعات لجنة العجز المؤهلة دوريا بسبب عدم حضور الرئيس و الذي غالبا ما يكون رئيس الغرفة الاجتماعية بالمجلس القضائي بسبب المهمة القضائية الملقاة على عائقة، بالإضافة إلى أن التسوية الداخلية تقتضي وجود أجهزة من طبيعة خاصة مهمتها الفصل في المنازعات الطبية بأكثر سرعة و بإجراءات بسيطة و سهلة و واضحة باعتبارها منازعات تتعلق بالحالة الصحية و الاجتماعية و الما دية للمؤمن له ، و بالتالي تجنب قدر الإمكان اللجوء إلى التسوية القضائية ، و ذلك لطول أمد الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة العليا ، فضلا على ان هذه الأخيرة هي محكمة قانون و ليس موضوع، ففي حالة الفصل لصالح المؤمن له ، فان ملفه يحال على لجنة عجز الولائية أخرى في ولاية مجاورة ، زهذا من شأنه إطالة أمد النزاع و إرهاق المؤمن له اجتماعيا و صحيا و ماديا و هذا لا يتفاى و أهداف تسوية المنازعات الطبية لانها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له و التي لا تحتاج الىتأجيل و عليه فقد أحسن المشرع بان جعل على رأس اللجنة الولائية للعجز ممثل عن الوالي.

لذا فان المانع الأدبي الذي كان موجودا في ظل القانون القديم و المتمثل في أن قاضي برتبة مستشار هو الذي يترأس لجنة العجز قد زال بموجب القانون الجديد رقم 08/08 ، إضافة إلى أن المادة 35 من القانون رقم 08/08 قد حددت أجال الطعن في قرارات لجنة العجز **ثلاثين** يوما من تاريخ تبليغ استلامها ، و الذي ليس بطبيعة الحال نفسه اجل الطعن بالنقض امام المحكمة العليا المحددة **بشهرين** حسب المادة 354[111] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما ان القانون الجديد لم يلزم لجنة العجز بتسبيب قراراتها .

ووفقا لما سبق بيانه وتماشيه مع نيه المشرع و الاعتبارات التي توخها من القانون الجديد و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و المراسيم التطبيقية له يتأكد لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الجهات القضائية المختصة هي الاقسام الاجتماعية

أن القانون رقم 15/83 جاء صريحا في مادته 37 انه استند مهمة الفصل في الاعتراضات على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى سابقا والمحكمة العليا غير انه طرأ تعديلا للمادة 37 في قانون 10/99 بموجب المادة 14 "لا يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة"،وبقي الإشكال مطروحا إلى غاية صدور اجتهاد قضائي عن محكمة بتاريخ 2004/11/15 [112]برج بوعريج وبعدها جاء فيه....من حيث أن محكمة برج بوعرج وبعدها المجلس غير مختصين نوعيا في الفصل في النزاع المطروح والذي هو من اختصاص المحكمة العليا كون القرار محل الطعن الصادر عن اللجنة الولائية للعجز يرأسها مستشار بالمجلس القضائي وكان القضاة الموضوع التصريح بعدم القبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي على أن الطعن في القرار لجنة العجز و الفصل فيه يكون من إختصاص المحكمة العليا ..... وأن التعديل المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 10/99 المعدل و المتمم لقانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 الذي جاء فيه القرارات الصادرة عن لجنة العجز يكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة ، فقد استقر رأي الاجتهاد أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا ، و عليه فكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم الاختصاص النوعي ، وبما أنهم حكموا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض و لم يبق للقاضي ما يفصل تعين نقض القرار بدون إحالة " ، وعليه خلص إجتهاد المحكمة العليا إلى إعتبار الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا ، إلى غاية صدور القانون الجديد08/08 .

---

[111] المادة 354 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.المرجع السابق

[112]قرار المحكمة العليا،الصادر بتاريخ 2004/11/15 ، تحت رقم328750 ، الغرفة الاجتماعية،بين(ن و ب)وبين صندوق التأمينات الاجتماعية برج بوعرج

ثانيا:شروط قبول الدعوى

لكي تقبل الدعوى المتعلقة بحالة العجز من الناحية الشكلية يجب أن تكون مستوفية للقيد الشكلي و المتمثل في عرض النزاع على لجنة العجز الولائية المؤهلة و إلا تم التصريح بعدم قبولها ، إضافة إلى وجوب توفر شرطي الصفة و المصلحة ، طبقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09/08 و المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ، كما يشترط بأن ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف.

وكما يجب أن تضمن العريضة الافتتاحية البيانات الجوهرية و التي إشترطتها المادة15 من القانون رقم 09/08 تحت طائلة قبولها شكلا و هي كالتالي :

1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2 - اسم و لقب و موطن المدعي، فإن لم يكن له موطن معلوم لآخر موطن له

3 – اسم و لقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4 – الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5 – عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الرسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6 – الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات المؤكدة للدعوى

و تجدر الإشارة إلى ضرورة احترام مدة عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد للأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من القرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه .

أما بالنسبة لأجل رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فقد حددها المادة 35 من القانون الجديد رقم 08/08 و ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ القرار فإذا عرض النزاع بعد إنقضاء هذا الأجل فإن مصير الدعوى يكون عدم قبولها شكلا .

و فيما يتعلق بطرق الطعن فهي قابلة للإستئناف و الطعن بالنقض بنفس الطريقة و الإجراءات المذكورة سابقا .

خاتمة

خاتمة

مما لا شك فية انه لا يختلف اثنين على إن التأمينات الاجتماعية جاءت لصالح الإنسان لتؤمن حياته من كل الخاطر اليومية ، أصبح من الضرورة إيجاد نظام قانوني يعمل على الموازنة بين تلك الأخطار الإجتماعية و الأعباء التي يتحملها في مواجهتها و

الذي تجسد في نظام الضمان الإجتماعي بوجه عام بإعتباره يشمل كل المخاطر الإجتماعية، و في نظام التأمينات الإجتماعية بصفة خاصة بإعتباره يتدخل في تسيير المخاطر ذات الصبغة الإنسانية لاسيما منها المرض، الولادة، العجز و الوفاة وغيرها

وم هنا ظهر ت فكرة الضمان الاجتماعي بعدما كان التكافل الاجتماعي والتعاون في ضل التعضديات

كما ظهر مصطلح الضمان الاجتماعي لأول مرة في الثلاثينات في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الأزمة الاقتصادية1929

و في ألمانيا خلال القرن التاسع عشر، تم إنشاء الخدمات الاجتماعية للنقابات عن طريق تأسيس نظام التأمين على المرض

ثم جاءت المواثيق الدولية لترسيخ حق الضمان الاجتماعي سنة 1941 و إعلان حقوق الإنسان سنة 1948.

أما عن الجزائر فه ليست عن منأى من هذه التطورات الاجتماعية لحقوق الأفراد فالجزائر أنداك كانت تحت الاستعمار وكان المستعمر لا يدرك إلا مصالحه الذاتية ،يهتم هذا المرفق على العسكر و المعمرين ذالك سنة1920 إلا القيل من عمال الجزائريين العاملين في سكك الحديدية حتى سنة 1958 .

و أمام ترسيخ فكرة الاستقلال لدى الشعب الجزائري الثائر ضد المستعمر، بدأت أول بوادر الإصلاحات تتجسد و تبرز إلى الوجود لتطوير المرافق الصحية و تكوين عمال الصحة ، غير أنها كانت جد محدودة .

اما بعد الاستقلال في ظل توجهات السياسات الاشتراكية و في إطار المخططات التنموية الاجتماعية الاقتصادية المنتهجة آنذاك ،فقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران_الجزائر_قسنطينة)

في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور سنة 1976 الذي إعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.

وفي سنة1983 ظهرت إعادة هيكلة و تنظيم نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و الذي أقر ووضع حيز التنفيذ بمجموعة من القوانين إنشاء ثلاث صناديق للضمان لهذه الصناديق منتسبون ألعاملين منهم في القطاع الخاص أو العام الأجراء أو غير الأجراء و لفئات الأخرى من المجاهدين و المتقاعدين ...الخ وذوي الحقوق :الزوجة والأولاد.....الخ ووضعت لهؤلاء شروط للاستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية (الانتساب.أداء الإشتراكات بالنسبة لذوي الحقوق

لا يكفي ما جاء في المادة 67 من القانون 11/83 لاكتساب صفة ذوي حقوق المؤمن له إجتماعيا كما هم معرفون لينشأ الحق في أداءات بل شرط السن باستثناء زوج المؤمن له وأصوله وأصول زوجه يشترط في ذوي الحقوق وحتى ينشأ لهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية في باب الأداءات العينية عدم بلوغ السن المحددة في المادة67

وطبيعة الإنسان انه يتمسك بالحقوق ويترك الالتزامات مما أدى به بالهروب من الانتساب ،و الإدلاء بالتصريحات الكاذبة عن الانتساب إلى النشاط الحقيقي وعدم تصريح بالأجور ، الذي ينص عليها قانون الضمان الاجتماعي وبعض القوانينالأخرى وهذا أدى إلى الإخلال في المرفق والضرر بالعمال و المنتسبين غير أن لا يمكن لضمان الاجتماعي تحصيل الاشتراكات

باستعمال الإجراءات القانونية التي تستعملها مصالح الضرائب مثلا و المرافق العمومية الأخرى كاستصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري لديونها مباشرة فقد أقر لها القانون15/83 طرقا خاصة لتحصيل هذه الديون جبرا و المتمثلة أساسا في :

1- تحصيل الاشتراكات عن طريق الضرائب .

2- تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة . .

بالإضافة إلى هذا سمح لها و بموجب المادة 72 من القانون 15/83 استعمال الطرق العامة منها الحجز التحفظي أمر الأداء أو التأسيس طرفا مدنيا .

و تعتبر هذه الطرق نسبية بالنسبة لمدى فعاليتها إذ أنها إجراءات يتعين على المشرع الجزائري وضع لها وسائل قانونية أكثر نجاعة و ذلك بإعادة النظر فيها خاصة فيما يتعلق بعملية التنفيذ أين تجد هيئات الضمان الاجتماعي نفسها بعد انجازها و إتمامها بمختلف الإجراءات التي خولها إياها القانون تواجه مشاكل و صعوبات أثناء عملية التنفيذ تعترض السندات و الأحكام الصادرة لفائدتها ، فمن بين العراقيل التي تحول دون تنفيذها تلك الموجودة لدى المحضر القضائي كاشتراط هذا الأخير لمصاريف التنفيذ قبل مباشرته لإجراءات التنفيذ ، وغالبا ما تنتهي إجراءات التنفيذ بمحضر عدم التنفيذ ، و تجد مصالح الصندوق

نفسهـــا ملزمة بدفـــــع مصاريف دون تحصلهـــــا على ديونها ، الأمر الذي أدى إلـــــى وجـــــــود العديـــد من الملاحقات دون تنفيذ .

وضع المشرع الجزائري إجراءات تحكم و تنظم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي و مختلف التعديلات تجعلنا نتوقف عند إرادة المشرع انه جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان بصفة عامة هي الأصل قبل التفكير و اللجوء أمام القضاء ، ألا أن المشرع في سنة 1983 لم تحقق الأهداف المرجوة التي سطر لها خاصة الفصل في المنازعات و العديد من لجان لا تفصل ألا بعد مدة و هو ما يرفق المؤمن به و رب العمل.

حتى جاء القانون الجديد 08/08 فنص أجال الطعن و أجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق غير أن هناك عقبات غموض بشأن حوار الطعن أمام لجنة العجز و على المشرع مسايرة التطور الاجتماعي و أن لا يبقي قوانين الضمان لا تساير العصر .

النتائج و التوصيات:فالمشرع لا زال لم بفصل في بعض الثغرات و أجال (إمضاء الوالي على الكشف) و امتيازات السلطة و تبليغ مؤمن له و خاصة في حالة المرض و العجز مما يمس المؤمن في حياته اليومية.

و كذا الفصل في النزاعات العديدة من طرف اللجان الى بعد مدة طويلة و هو ما يرهق المؤمن و رب العمل.

كما ان الفصل في الخبرة الطبية ابتدائي نهائي يمس حق المؤمن له ما يلاحظ عند الأخطاء الطبية و التقريرات غير الدقيقة المنتجة للحق.

الفهرس

الفهرس

مخالفات الضمان الاجتماعي

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمان الاجتماعي.....6

المبحث الأول: التعريف بالضمان الاجتماعي.....6

المطلب الأول: مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي.....7

الفرع الأول: تعرف حق الضمان الاجتماعي 8

الفرع الثاني:التطور التاريخي لتشريع الضمان الاجتماعي في الجزائر.....9

المطلب الثاني:المنتسبون لهيئات إلى الضمان الاجتماعي.....13

الفرع الأول:من حيث الأشخاص.....13

الفرع الثاني:من حيث الاستفادة.....20

المبحث الثاني:صور مخالفات الضمان الاجتماعي.....28

المطلب الأول:الإدلاء بتصريحات الكاذبة.....28

الفرع الأول: التصريح بالنشاط.....29

الفرع الثاني: تصريح بالاشتراكات و الأجور.....29

الفرع الثالث:أركان الجريمة.....31

الفرع الرابع: جزاء التصريحات الكاذبة.....32

المطلب الثاني:عدم التصريح بالعمال.....36
الفرع الأول:واجب التصريح.....36
الفرع الثاني:أركان الجريمة.....37
الفرع الثالث:جزاء عدم التصريح بالعمال.....38
المطلب الثالث:عرض خدمات أو قبولها.....39
الفرع الأول:حوادث العمل والأمراض المهنية.....39
الفرع الثاني:أركان الجريمة 40
الفرع الثالث:جزاء عرض خدمات آو قبولها.....41

الفصل الثاني:آليات التحصيل و التسوية الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول:طرق تحصيل الاشتراكات.....42
المطلب الأول :إجراءات التحصيل الخاصة.....42
الفرع الأول: التحصيل عن طريق مصالح الضرائب.....43
الفرع الثاني :التحصيل عن طريق الملاحقة.....48
المطلب الثاني:إجراءات التحصيل العامة.....50
الفرع الأول:إجراءات التحصيل عن طريق الحجز التحفظي.....51
الفرع الثاني:إجراءات التحصيل عن طرق أمر الأداء.....54
الفرع الثالث:إجراءات عن طريق الشكوى.....58
المبحث الثاني:آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.....61

المطلب الأول:التسوية الداخلية.....61

الفرع أولا:تكليف هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية.....62

الفرع الثاني:إجراءات وأجال الطعن أمام لجنة العجز الولائية.....67

المطلب الثاني:التسوية القضائية.....73

الفرع الأول:التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بإجراء الخبرة.....73

الفرع الثاني:التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز.....76

خاتمة.....80

المراجع

قائمة المراجع:

1-القوانين

- القانون رقم :11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في :1983/07/02 ج/ر رقم :28 المؤرخة في: 1983/07/05 .
- القانون رقم 13/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ 1983/07/02 ج/ر رقم : 28المؤرخة في : 1983/07/05.
- القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية – المؤرخ 1983/07/02 ج/ر رقم :28 المؤرخة في :1983/07/05.
- القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ 1983/07/02 ج/ر رقم:28المؤرخة في:1983/07/05.
- القانون رقم15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ 1983/07/02 ج/ر رقم:28 المؤرخة في:1983/07/05.
- القانون رقم35/85 المتعلق بالضمان الاجتماعي لأشخاص الغي الأجراء الدين يمارسون عملا مهنيا المؤرخ 9 فبراير 1985
- القانون 15/86المؤرخ في : 1986/07/26 المتظمن قانون المالية لسنة 1986 ج/ر رقم:55
- القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجهي للمؤسسات العمومية المـــــؤرخ في 88/01/12 ج/ر رقم:02 الصادرة في 1988/01/13:
- القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
- قانون العقوبات الأمر 66_156 الصادر في 8 يونيو 1966

– قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25

– القانون الإجراءات الجزائية الأمر 155/66معدل بقانون 06/22المؤرخ في2006/11/20

– الأمر-رقم-1971/014 المتعلق بالتأمينات الفلاحية الصادر في:1971/04/15

– الأمر 17/96 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 06-07-1996-ج/ر رقم :42.

– المرسوم رقم: 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ج/ر رقم:68- الصادرة في:1970/08/11

– المرسوم رقم:33/85 مؤرخ في 09/فبراير 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي

– المرسوم رقم: 34/85 المتعلق بتحديد نسبة الاشتراكات للفئات الخاصة- المؤرخ في:1985/02/09- ج/ر رقم:09-1985 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:78/1998

– المرسوم التنفيذي رقم: 73/09 المؤرخ:2009/02/07 والمحدد للجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي ج/ر رقم:10

2 – الكتب

1/2-كتب بالعربية

–أحمد حسن البر عي- المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن- دار الفكر العربي-1983

– أحمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ط 2003 م

–أحمية سليمان -آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة -2005-

– بن صاري ياسين ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط2004 م

- ديب عبد السلام- قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية- دار القصبة للنشر-طبعة2003

- خليفي عبد الرحمن ، الوجيز في المنازعات الضمان الاجتماعي ، دار العلوم الجزائر ، ط2008

- سماتي الطيب ، المنازعات العامة في المجال الضمان الاجتماعي على الضوء القانون الجديد ، دار الهدى ، الجزائر ، ط 2010

- عامر سليمان عبد المالك،الضمان الاجتماعي في ضوء المعاير الدولية والتطبيقات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ط 1998

- محمد حسن قاسم،التأمينات الاجتماعية أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث مصر1999

2/3-الكتب بالغة الأجنبية

Ali filali- le contentieux de sécurité sociale ,R Q S J F P N°3 Alger,2001

Hanouze mourade –khadir Med- précis sécurité sociale opu

Jean pierre labord -Droit de le sécurité sociale/THEMS 1er édition février 2005

3- المذكرات:

- ابن بتيش الذوادي ، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي مذكرة تخرج لينل الماجستير التخصص في التسيير الضمان الاجتماعي ، الدفعة الثالثة جامعة الجزائر ، 2002-2003

- سعدي رابح، آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، في ظل قانون08/08الجزائر 2010

-معمر بن نافلة و جيلالي ناصف مذكرة ،دور مصالح الرقابة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي2010/2009 جامعة الجزائر

4-المحاضرات

- لحسن سعدي ، محاضرات حول منازعات الضمان الاجتماعي ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ، بالمدرسة العليا القضاء ، الأبيار الجزائر ، 2007

5- الاجتهاد القضائي

قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2001/10/04 ، تحت رقم 392523 ، الغرفة الاجتماعية ، القسم الأول ، غير منشور .

قرار المحكمة العليا،الصادر بتاريخ 2004/11/15 تحت رقم:328750،الغرفة الاجتماعية بين(ن،ب)وبين صندوق التأمنات الاجتماعية برج بوعريريج ،غير منشور

6-مواقع الانترنات

-موقع الانترانت- تصفيح يوم 2013/02/12-http:www.senat.fr/lc/lc10/lc100.html

-موقع الانترانت -يوم تصفيح2013/02/15 http:WWW.montdadjfa582/h/uf/dg/hg.e

ملخص :

ظهرت التأمينات الاجتماعية منذ القرن الثامن عشر في ظل التعاضديات ، وتطورت فكرة التأمين بتطور حياة الأنسان وظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته وماله ثم ترسخ هذا الضمان بعد الأزمة الاقتصادية 1929 ، وتبنته معظم الدول في قوانينها وكذا المواثيق الدولية ، وظهر في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية وكذا بعد الاستقلال ، فيما شرع المشرع عدة قوانين ومراسيم تنظم مجال الضمان الاجتماعي وهيئاته حتى ظهور قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية(المرض،العجز،الوفاة،الأمومة) وكذا القوانين التي تتبعها ، غير أن ضمن هذه القوانين عرفت هيئة الضمان الاجتماعي مخالفات للهروب من الالتزامات أو التحصيل على آداءات غير مستحقة والمشرع وضع آليات التحصيل و التسوية في ظل قانون 08/08 المتعلق في المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

الكلمات المفتاحية: التامين ، المرض،العجز،الوفاة،الأمومة.

Résumé:

Apparu sécurité sociale depuis le XVIIIe siècle, sous les coopératifs, a évolué l'idée de l'assurance de l'évolution de la vie humaine et l'émergence de nouveaux risques menacée dans sa vie et ses biens, puis renforcer cette garantie après la crise économique de 1929, et adopté par la plupart des Etats dans les lois ainsi que les conventions internationales, et il est apparu en Algérie depuis la période coloniale et après indépendance, alors procédé législateur plusieurs lois et décrets réglementant le domaine des organismes de sécurité sociale jusqu'à l'avènement de la loi 83/11 relative aux assurances sociales (maladie, invalidité, décès, maternité), ainsi que les lois qui ont suivi, mais à l'intérieur de ces lois connues que les irrégularités de la sécurité sociale pour échapper aux obligations ou la collection est due et performances législateur a mis la collecte et des mécanismes de règlement en vertu de la loi 08/08 sur les litiges dans le domaine de la sécurité sociale.

Mots-clés: assurance, maladie, invalidité, décès, maternité.

Summary:

Appeared social security since the eighteenth century, under the cooperative has evolved the idea of ensuring the development of human life and the emergence of new risks threatened his life and property, and enforcing this right after the economic crisis of 1929, and adopted by most states in the laws and international conventions, and has appeared in Algeria since the colonial period and after independence, then proceeded legislator several laws and decrees regulating the field of social security until the advent of the law 83/11 on social insurance (illness, disability, death, maternity), and the laws that followed, but within these known that irregularities in the social security laws to escape the bonds or the collection is due and performance legislature has the collection and settlement mechanisms under the law 08/08 on litigation in the field of social security.

Keywords: insurance, illness, disability, death, maternity.